بورصة الأوراق المالية
وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

دكتور/ محمد الزيني غانم
أستاذ الفقه المقارن المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات المنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ووسع الرزق وأفاض على العالمين أصناف الأموال وابتلاهم فيها بتقلب الأحوال، كل ذلك ليبلوهم أيهم أحسن عملا، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين سلكوا سبيل ربهم ذُللا وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد:

فلقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة - يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يعنى بالجانب الروحي ذلك لأنه لا قوام لجانب دون آخر وكلاهما يتأثر بالأخر ويؤثر فيه - وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات إلا من حيث أن الأولى عمل لا يبدو في ظاهره التعامل إلا مع الله سبحانه وتعالى، والثانية تعامل مع العباد فمفهوم العبادة يشمل جميع ما يتعلق بحياة الإنسان من زراعة وتجارة وصناعة.

وخلق الله جل وعلا الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات فحباه بعقل وفكر ووجدان وجعل له مرتبة السيادة في الأرض وأرسل إليه الرسل وحثه على النظر والتفكر فيما خلق وأوجب عليه إعمار الأرض وإنتاج الطيبات من الرزق واستثمار طاقاته وجهده، ودعاه إلى الكسب الطيب الحلال والادخار لوقت الحاجة لإعالة النفس وحملها على التعفف وستر من تلزمه نفقته بالمال الحلال ومد يد العون للفرد والجماعة في أيام الشدائد والأزمات، فاليد العليا خير من اليد السفلى.

وبين له أن كل ما في الكون من ثروة وما في يد البشر من مال ملك لله سبحانه وتعالى، وأنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي وهو وحده واهبها ورازقها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾[١]، ولكنه سبحانه وتعالى استخلف الإنسان فيها استخلافًا مقدورًا غير مطلق لضمان حسن التدبير وليتجنب سوء التصرف، فخاطب سبحانه وتعالى المسلمين تارة بقوله: ﴿... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ [٢]، وتارة بقوله: ﴿... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾ [٣]. وقرر سبحانه وتعالى أنه هو الوارث والمالك الحقيقي بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..﴾ [٤]

ولكن لأجل أن لا يفقد الإنسان ثقته بنفسه واعتماده على قواه وطاقاته ودافع التنافس ولذة الحياة التي يجدها الإنسان في نسبة الأشياء إلى نفسه، فكانت إضافة الأموال إلى أصحاب كسبها وإنتاجها واقتنائها وإحرازها أكثر من إضافتها إلى خالقها ورازقها.

فقال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٥] حتى أنه سبحانه وتعالى كرم الإنسان ووسع عليه حتى سمى ما ينفقه المسلم في سبيل الله ويساعد به عباد الله قرضًا فقال سبحانه: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [٦].

كما أنه سبحانه وتعالى قد أنذر من استحوذ عليه حب المال

---

(١) سورة المائدة: آية (١٢٠).

(٢) سورة النور: آية (٣٣).

(٣) سورة الحديد: آية (٧).

(٤) ١- سورة الحديد: آية (١٠).

(٥) ٢- سورة البقرة: آية ١٨٨. والآيات القرآنية التي أضيف فيها المال والكسب إلى الإنسان كثيرة منها آية رقم (٢٦٢) من سورة البقرة، وآية (٢٦٧) أيضا في نفس المعنى.

(٦) ٣- سورة البقرة: آية (٢٤٥) والتغابن: آية (١٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نفسه أو راحته أو شهواته فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١).

فقد نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل أي بأنواع المكاسب غير الشرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل (٢).

ولقد شهد عالمنا المعاصر تطورا ماديا وفكريا في جميع مرافق الحياة وأصبح عالم الاقتصاد والتجارة سوقا مهيمنا علي حاضر الأمم ومستقبلها اجتماعيا وسياسيا وثقافيا لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، فنشأت عقود جديدة ومعاملات مستحدثة منها ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها ومن ذلك بورصة الأوراق المالية التي تطورت وأدخلت فيها أنظمة متقدمة ربطت العالم أجمع من خلال (شبكات الحاسوب) فأصبحت حلقات الوصل في التجارة الدولية والتصدير والاستيراد وتوفير السيولة وتوظيف المال وغير ذلك من الأعمال التي استدعت الحاجة إليها مما أوجب على علماء هذه الأمة والباحثين في مجال الفقه الإسلامي إبراز محاسن الشريعة الإسلامية واتساعها لحاجات الناس المتجددة والمتعددة في شتى البقاع جيلاً بعد جيل، في مصادرها الخالدة ونصوصها المحكمة وقواعدها الكلية الدائمة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل وإذا كانت هذه الشريعة الغراء قد حرّمت جميع أنواع المكاسب غير الشرعية القائمة على الظلم بكل صورها

---

(١) سورة النساء: الآيتان (٢٩، ٣٠).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩.

وأشكالها فإنها فتحت أبواب الكسب الحلال وبينت طرقه ودلت عليه.

والشريعة الإسلامية كما يقول ابن القيم رحمه الله "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور. وعن الرحمة إلى ضدها. وعن المصلحة إلى المفسدة. وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ". (١)

وإذا سادت هذه المبادئ والمفاهيم مجتمعنا الإسلامي تعليما وتطبيقا، تحققت له مصلحته وسعادته في الدنيا والآخرة.

وعملاً بالواجب فإنني أقدم هذه الدراسة عن بورصة الأوراق المالية ولا أدّعي عصمة ولا سبقا ولكنها مشاركة لإبراز رأي الشريعة الإسلامية في قضية من أهم قضايا العصر.

سائلاً المولى القدير وراجيًا إياه أن ينفع بها طلاب العلم وأن يوفقنا إلى الحق ويلهمنا الصواب وأن يقيل عثراتنا ويغفر زلاتنا ويستر عوراتنا ويلهمنا رشدنا وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه على ما يشاء قدير.

وقد اشتمل البحث على المقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالبورصة وأنواعها وأعمالها

المطلب الأول: التعريف بالبورصة

المطلب الثاني: أنواع البورصة وأعمالها

المطلب الثاني: البيع على المكشوف

١- انظر: إعلام الموقعين ٣ / ٦، ٧

المطلب الثالث: عقود الاختيارات
المطلب الرابع: عقود المستقبليات
المطلب الخامس: التعامل بالعملات البورصة
المبحث الثالث: الأوراق المالية المتعامل بها في البورصة
المطلب الأول: الأسهم
المطلب الثاني: حصص التأسيس
المطلب الثالث: السندات
المبحث الرابع: الحكم الشرعي للأسهم والسندات وحصص التأسيس
المطلب الأول: الحكم الشرعي للأسهم
المطلب الثاني: زكاة الأسهم
المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحصة التأسيس
الرابع: الحكم الشرعي للسندات
المبحث الخامس: سندات المقارضة
المطلب الأول: التعريف بسندات المقارضة
المطلب الثاني: أهمية سندات المقارضة
المطلب الثالث: التكييف الشرعي لسندات المقارضة
المطلب الرابع: سندات المقارضة
المبحث السادس: سندات الاستثمار
المطلب الأول: التعريف بالاستثمار
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار
المطلب الثالث: حكم التعامل بشهادات الاستثمار
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث – وصلى الله علـى معلـم البشرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

التعريف بالبورصة - نشأتها - أنواعها - أعمالها

المطلب الأول: التعريف بالبورصة ونشأتها

أولا: التعريف بالبورصة [١]

هي اصطلاح يمكن إطلاقه بوجه عام على كل اجتماع ينعقد في مكان معين وفى أوقات محددة دورية بين أفراد يهدفون إلى البيع والشراء سواء في منتجات زراعية أو مواد خام أو معادن أو عملات دولية أو أوراق مالية "أسهم وسندات".

وعرفها البعض بأنها: مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية سواء أكان محل الصفقة حاضرا - وجود عينة أو نموذج منه - أو غائبا عن مكان العقد- أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد "معدوم" لكن يمكن أن يوجد[٢] فيكون التعامل به أمرا حتميا.

وعرفها البعض بقوله: البورصة هي كلمة ربما يكون أصلها فرنسية وقد تسمى "مصافق" وتشير إلى مكان محدد تعينه

---

١ - اشتقت كلمة بورصة من ا- فندق في مدينة "بروج" ببلجيكا كانت تزين واجهته شعار عملة عليها ثلاث أكياس كان يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم. ب- أو من أحد صيارفة مدينة "بروج" اسمه " فان دير بورسيه" كان تجار المدينة يجتمعون في قصره، وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب. عمل شركات الاستثمار الإسلامية ص ٨٩.

٢- الموسوعة العلمية والعملية لبنوك الإسلامية ٥/ ٣٩١ - السوق المالية د/ وهبة الزحيلي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكومة لتداول تلك الأوراق ويكون له مقر ثابت وإدارة مستقلة إما معينة من قبل الحكومة أو منتخبة بواسطة المتداولين في السوق(١).

تعريف بورصة الأوراق المالية: هي عبارة عن المكان الذي تجرى فيه عمليات الشراء والبيع على الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات المساهمة وكذا على سندات الحكومة بواسطة أشخاص مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من العمل وذلك في خلال أوقات محدودة.

الفرق بين السوق والبورصة

ليست البورصة في الحقيقة سوقا بالمعنى المفهوم الشائع فهي تختلف عن السوق في أمور، منها:

- التعامل في السوق يتم على سلع مرئية فعلا وموجودة. أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج "عينة" أو بالوصف الشامل للسلعة.

- التعامل في السوق يحدث في جميع السلع دون قيود. بينما ينحصر التعامل في البورصة على سلعة معينة محددة تتصف بصفات معينة - كعدم قابليتها للتلف السريع - بأن تكون قابلة للادخار وان يكون لها مقاييس محددة من حيث الوزن أو العدد.

- عدم الإعلان عن الأسعار التي تتم بها كل صفقة في السوق - بينما تتوافر العلانية في البورصة.

- التعامل في السوق مهما بلغ مقداره لا يؤثر كثيرا على المستوى العام لأسعار السلعة بينما تؤثر المعاملات التي تتم في

---

(١) الأسواق المالية د/ محمد القرى بن عبيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثاني صـ ١٥٨١

البورصة على المستوى العام للأسعار.

- عدد الصفقات التي تعقد في السوق قليلة ومتنوعة- بينما عدد الصفقات التي تعقد في البورصة كبيرة ومتكررة.

نشأة البورصة:

وترجع نشأة البورصة إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد. وفى العصور الوسطي اعتبرت كل من (بروج، أنفير، ليون، أمستردام، لندن) من المراكز المالية المهمة حيث قامت فيها البورصات إلى جانب الأسواق التجارية. وتم التبادل فيها على السلع، والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية. وظهرت أول قائمة أسعار للأسهم في "أنفير" ١٥٩٢م وبعدها على التوالي في كل من (أمستردام، وباريس، ولندن) ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع في "أمستردام" بين الساعة الثانية عشرة – والثانية بعد الظهر آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية.

ثم جاء دور "باريس" كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر. وفى النصف الثاني من القرن التاسع عشر احتلت "لندن" الدور المالي الأول في العالم ولكن بين الحربين العالميتين تقلصت أهمية "لندن" وإن كان مازال مركزها المالي يحتفظ بفاعليته.

ثم نمت سوق (وول ستريت Wall Street)، ورغم أن أزمة ١٩٢٩م أثرت على العديد من المصارف والشركات إلا أن السوق الأمريكية سرعان ما عرفت الثقة والاطمئنان ثم التوسع نتيجة دور الدولار الأمريكي ويشكل حجم التثمير البورصي فيها ٨٥٠ مليون دولار وهو يمثل سبعة أضعاف التثمير في لندن وثمانية أو تسعة أضعاف

لتشيد في باريس. ومما لا ينكر أن هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية إلى المرحلة الصناعية[1].

ولكن مع مطلع التسعينيات وسيطرة البورصة على مقدرات الاقتصاد العالمي اتجهت معظم البلدان لتبني ما سمي ببرامج الإصلاح الاقتصادي والتي حملت في طياتها إنشاء بورصات في معظم البلدان العربية وكذلك في بلدان أمريكا اللاتينية ودول أوروبا الشرقية وقد شهد العالم خلال هذه الفترة هزات مالية عنيفة ومن خلال البورصات كما حدث في بورصات جنوب شرق آسيا عام١٩٩٧ م وما شهدته بورصات روسيا وأمريكا اللاتينية ومؤخرا ما منيت به بورصات البلدان العربية. وقبل هذا التاريخ عرفت بورصة الكويت في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ما عرف بأزمة سوق المناخ.

---

١ - أ-حكام السوق المالية ص ١٢،٨١ - دائرة معارف القرن العشرين ٣٩٣/٢ - الموسوعة العربية٤٣٠/١ -بورصة الأوراق الماليةص٩ -عمل شركات الاستثمار ص٨٩ ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٦، والصادر عن جامعة الدول العربية وأخرين، إلى أن القيمة السوقية لأسواق المال العربية بلغت في نهاية عام ٢٠٠٥ حوالي ١٢٩٠ مليار دولار، وهو ما يزيد عما كانت عليه الأوضاع في نهاية عام ٢٠٠٤ بنحو ١٠٧،٢%، وفي العديد من البلدان العربية يتجاوز حجم الأسواق المالية حجم الناتج المحلي الإجمالي كما هو الحال في كل بلدان الخليج، ويصل لنحو ٩٠% في مصر من حجم ناتجها المحلي الإجمالي، وذلك حسب بيانات عام ٢٠٠٥. وقد بلغت الأسهم المتداولة في عام ٢٠٠٥ نحو ١١١ مليار سهم بالمقارنة بنحو ٥٧ مليار سهم في عام ٢٠٠٤ أي أن نسبة الزيادة بلغت ٩٤،٤%.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن أسواق الأوراق المالية في البلدان العربية قد شهدت نشاطا ملحوظا خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بسبب الوفرة النفطية، وهو ما لمس من خلال التزايد الكبير على الاكتتابات التي أعلن عنها خلال الفترة الماضية، حيث تم تغطيتها بمعدلات عالية جدا، وقد أرجع العديد من الخبراء هذه الزيادة إلى الوفرة النفطية، كما شوهد ارتفاع في أسعار الأوراق المالية غير مبرر، بسبب قلة المعروض من الأسهم والسندات والصكوك، ووجود وفرة مالية لدى الأفراد والمؤسسات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

أنواع البورصة وأهميتها

البورصة ثلاثة أنواع:

بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد والباقي عند التسليم.

بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة أو السندات بسعر باتّ أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين. وهذه الأوراق قد تكون حاضرة وقد تكون على المكشوف أي لا يملكها بائعها.

بورصة العقود: وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر باتّ أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة – ويكون البيع فيها على المكشوف أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال.

وعادة ما تحتوى البورصة على سوقين رئيسين هما:

أ- **السوق الأولية:** وهي ما يطلق عليها سوق الإصدار، أي أنها تلك السوق التي تصدر بها الشركات أو المؤسسات الراغبة في التمويل الأسهم أو السندات الخاصة بها لأول مرة. بقصد الحصول على التمويل المطلوب لممارسة نشاطها وقيام مشروعاتها. وهذه السوق تعد من الأمور الإيجابية التي يحتاجها الاقتصاد القومي بشكل حقيقي؛ حيث إنها تعكس بشكل جدي حالة الاقتصاد القومي، فإذا كان في حالة انتعاش ورواج نشطت هذه السوق، حيث تقام المشروعات وتزيد الأيدي العاملة ويزيد الإنتاج وتوفر السلع والخدمات للسوق

المحلي أو التصدير، والعكس صحيح، فتدني نشاط هذه السوق يعكس حالة الركود والثبات للاقتصاديات التي توجد بها. ومن هنا يطالب الاقتصاديون والمعنيون بقضايا التنمية أن تنمو هذه السوق وتنتعش على حساب سوق التداول أو السوق الثانوية.

ب- **السوق الثانوية:** أو ما يطلق عليها **سوق التداول**، وهي السوق التي يتبادل فيها أصحاب الأسهم والسندات والصكوك ما لديهم منها عند أسعار معينة تلبي رغباتهم في جني أرباح لارتفاع أسعار هذه المنتجات. وهذه السوق لا تمثل سوى زيادة نقدية فقط ولا تضيف سلعا أو خدمات لارتفاع أسعار المنتجات المتبادلة داخل البورصة. وعادة ما تشهد هذه السوق المضاربات التي تهز العديد من الاقتصاديات.

أهمية البورصة المالية:

تعتبر البورصة المالية المصدر الرئيس لرؤوس الأموال اللازمة للاقتصاد القومي وذلك من خلال استثمار الأموال في الأسهم والسندات وحصص التأسيس.

تعمل على تشجيع وزيادة المدخرات – حيث أن الأوراق المالية "الأسهم والسندات" تعتبر من الأوعية الادخارية.

تساعد البورصة في تنمية الدخل القومي وتشغيل الأيدي العاملة نتيجة تجميع المدخرات – وتنفيذا لعديد من الشركات المساهمة الضخمة التي يعجز عن تكوينها كبار رجال الأعمال بمفردهم.

تتيح البورصة الفرصة لتنويع الاستثمار في سندات حكومية، وفى أسهم شركات صناعية وتجارية وعقارية.. الخ.

تعد البورصة مقياسا للحالة الاقتصادية في البلاد – حيث

توضح بصفة مستمرة مستويات الأسعار واتجاهاتها.

المتعاملون في البورصة

يوجد عدة أطراف يمثلون المتعاملين في سوق الأوراق المالية، وهم:

أ- **المستثمرون:** وهؤلاء سواء أكانوا أفرادًا أو مؤسسات يدخلون سوق الأوراق المالية، سواء الأولية أو الثانوية بغرض توظيف ما لديهم من أموال، والحصول على عائد أفضل مما هو متاح في مجالات أخرى، ويحتفظون بما لديهم من منتجات تتيحها البورصة، وينتظرون نتائج أعمال المؤسسات التي يملكون فيها حصصا من رؤوس الأموال، ويحصلون على أرباح موزعة في نهاية كل عام. وعادة ما يلجأ لهذه الأسواق متعاملون يريدون استثمار أموالهم بطريقة تتيح لهم سرعة تسييل ما لديهم من مدخرات دون الدخول في مشكلات بيع أصول مشروعات أو تصفيتها؛ فالبورصة تمكنهم في أي وقت من بيع جزء من حصصهم أو كلها حسب الحاجة دون الدخول في مشكلات للمشروعات التي يشاركون فيها.

ب- **المضاربون:** وهم آفة أسواق الأوراق المالية، فهم يفرضون أسعارًا معينة ويغرون الآخرين للدخول بالشراء منها ثم ينسحبون عند نقطة معينة تحقق لهم أرباحا عالية، وعادة ما تكون هذه الأسعار التي يصنعونها غير حقيقية ولا تعبر عن أسعار المنتجات التي يعرضونها. وهم يعتمدون في ذلك على الشائعات، أو سيطرتهم على بعض وسائل الإعلام، أو الحصول على معلومات عن نشاط الشركات قبل غيرهم، أو بطرق غير مشروعة، أو حتى قد يصل الأمر بهم بتهديد مديري الشركات بأنهم سوف يسيطرون عليها

من خلال ملكية الأسهم وأنهم سيديرون الإدارات من خلال الجمعيات العمومية؛ وهو ما يجعل القائمين على هذه الشركات يخشونهم ويدفعون الأخرين لشراء ما لدى المضاربين من أسهم، وهنا يجد المضاربون ضالتهم فيرفعون الأسعار. وهنا نجد أن الموقف الشرعي تجاه هؤلاء ملتبس؛ حيث إنهم يقومون بعمليات بيع وشراء صحيح، ولكنها تحمل في طياتها العديد من المخالفات، فضلاً عن أنهم يفوتون على الاقتصاد القومي فرصة الاستفادة من هذه الأموال، وأن الفرصة البديلة هي إقامة مشروعات وتداول للمال والثروة بوجه حق، أي تحقيق مقصد الشرع من المال.

ج- السماسرة أو الوسطاء: وهؤلاء قد يكونون أفرادًا أو مؤسسات، وينظم القانون عمل هؤلاء ويضع الشروط الفنية الواجب توافرها في هؤلاء. وهؤلاء سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات تنطبق عليهم أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، وأن ما يحصلون عليه من أجر هو نظير هذه الوكالة. ووكالة هؤلاء الوسطاء أو السماسرة هي وكالة مشروطة، حيث تصدر إليهم الأوامر من البائعين أو المشترين عند لحظة معينة وبأسعار معينة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

حكم المعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية

المعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية إما عاجلة وإما أجلة:

أولا: العمليات العاجلة: ويلجأ إليها الراغبون في استثمار أموالهم بشراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمنشآت والهيئات والحكومات. ويتم بيعها عند ارتفاع سعرها للحصول على الربح.

وهذه جائزة بشرط أن يكون نشاط تلك الجهات المصدرة لها حلالا، وأن لا يكون العائد على الورقة في صورة فائدة ثابتة، كما هو الحال في السندات، لأن رواج المال أحد مقاصد الشريعة، وهو دورانه بين كثير من الناس بوجه حق علي وجه لا حرج فيه على مكتسبه وذلك بالتجارة المعاوضة لتسيير دوران المال على أفراد الأمة كما في قوله تعالي: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[١].

كما تتداول السلع في سوق البورصة ويكون البيع فيها على صورتين:

- عمليات نقدية: حيث تتم عمليات البيع والشراء بامتلاك البضائع والسلع ويتم دفع ثمنها مباشرة، وهذه لا إشكال فيها إذا سلمت من صور الربا والمواد المحرمة لخبثها.

- عمليات مؤجلة: حيث يتم البيع والشراء بسعر متفق عليه مع تأجيل عمليتي التسليم والاستلام إلى تاريخ لاحق (شهر أو ثلاثة أو

---

[١] - سورة الحشر آية ٧

سنة أشهر أو سنة) ومحددة الأوصاف والمقادير في تواريخ معينة مقابل ثمن محدد يدفع مقسطاً وهو بهذا يشبه بيع السلم من حيث تحديد مقدار المبيع وأوصافه وآجال التسليم وكونه مقدور التسليم عند حلول أجله ويكون القبض في مجلس العقد. ولا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

والسلم هو: أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلما- وسلفا - وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع (١).

والدليل على مشروعيته: بالإضافة إلى أدلة مشروعية البيع - الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(٢).

وأما السنة: فقوله ﷺ: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" (٣).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٩٩ - بلغة السالك لأقرب المسالك ٣ / ١٩٠ - المجموع بتحقيق المطيعي ١٢ / ١٧٣ - المغني ٦ / ٣٨٤ - الإنصاف ٥ / ٨٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح البخاري ٩ / ٣٠٤ في باب السلم في وزن معلوم من كتاب السلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[١].

ثانيا: العمليات الآجلة علي الأوراق المالية وهي: الشراء الجزئي – البيع على المكشوف – عقود الاختيارات – عقود المستقبليات – ولأهميتها نفرد لكل منها مطلبا مستقلا بشيء من التفصيل.

المطلب الأول
الشراء الجزئي

وهو أن يدفع المشتري جزءا من الثمن ويعقد عقد قرض ببقية الثمن من السمسار فهما عقدان في عقد واحد وهذا غير جائز لثلاثة أمور: لأنه بيع وسلف. وبيعتان في بيعة. وقرض بفائدة.

الأول: أنه باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم والبيع باطل وهو قول الجمهور[٢] مالك والشافعي وأحمد. إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترطُ السلفِ السلفَ صحّ البيع. واستدل الجمهور بما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض وعن بيعتين في بيعة وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف"[٣].

---

(١) انظر المجموع ١٢ / ١٧٥ – المغني ٦ / ٣٨٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٤

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٥٤ في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع – والترمذي في عارضة الأحوذي ٥/٢٤٢في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من أبواب البيوع. وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في المجتبى ٧/٢٥٤في باب بيع ما ليس عند البائع. وباب سلف وبيع. وباب شرطان في بيع من كتاب البيوع. وابن ماجه في السنن ٢/٧٣٨،٧٣٧ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك من كتاب التجارات. والإمام أحمد في المسند ٢/١٧٥،١٧٩،٢٠٥

وإن إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في
عوضا عن القرض وربحا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو

واتفق الفقهاء على أن الزيادة في القرض عند الوفاء إذا كانت
مشروطة في العقد فتحرم مطلقا [٢] أو شرط أن يعطيه إياه في بلد
أو أن يكتب له بها سفتجة [٣] أو أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو
يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز، واستدلوا بالآتي:

أ - ما رواه يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك:
يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه فقال: قال
رسول الله ﷺ: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله أو
حمله على دابة فلا يركبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك" [١].

ب - وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٤٣ - بلغة السالك ٣/٢١٣ - شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٣٦ - جواهر الإكليل ٢/٧٤، ٧٥ - المهذب ٣/٥٤٥ - زاد المحتاج ٢/١٣٢ - المجموع ١/٢٦٩ - المغني ٦/٤٣٦ - كشاف القناع ٣/٣١٧ - حاشية الروض المربع ٥/٤٥ - المحلى ٨/٤٩٤.

(٣) السفتجة: أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فوفاه إياه فيستفيد أمن الطريق. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩/٥٣٠ - ٥٣١ فهذا يصح في أحد قولي العلماء لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق أيضاً مثل المقرض كلاهما منتفع بهذا الإقراض والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم وإنما ينهى عما يضرهم، وأجيب عن ذلك بأنه بغير شروط. بدائع الصنائع ٧/٣٩٦.

(٤) سنن البيهقي ٥/٣٥٠ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا - وقال: قال المصنف قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي إسحق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن بشار فوقفاه.

رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع" [١]. لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن .

ج – وما رواه أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام، فقلت: انطلق معي المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ وتصلي في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سَوِيقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي: إنك في أرضٍ الربا فيها فاشٍ، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل – فإذا بلغ أتاه به وبسلّة فيها هدية فاتق تلك السلّة وما فيها" وفى رواية: "إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو شعير أو حمل قش فلا تأخذه فإنه ربا"[٢].

د – وما رواه البيهقي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".

وما رواه أيضًا عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبدا لله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم[٣]. وفى رواية "نهى النبي ﷺ عن

---

(١) مختصر سنن ٥/١٤٤ في باب شرط في بيع من كتاب البيوع، والترمذي عارضه الأحوذي ٥/٢٤٢ في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من أبواب البيوع وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤/٢٨٤ في باب مناقب عبدالله بن سلام من كتاب مناقب الأنصار – سنن البيهقي ٥/٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا من كتاب البيوع – وقوله حمل قت: هو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة فما دام رطبا فهو بالفصفصة فإذا جف فهو القت: وهو علف الحيوان.

(٣) السنن الكبرى ٥/٣٥٠ – ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرض جر منفعة"، وفى رواية "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (١).

هـ - وما رواه الإمام مالك أن رجلا أتى عبدا الله بن عمر فقال: يا أبا عبدا لرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبدا الله ابن عمر: فذلك الربا. فقال: كيف تأمرني يا أبا عبدا لرحمن ؟ فقال عبدا الله بن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبدا لرحمن ؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن اعطاك مثل الذي أسلفته قبلت. وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته. (٢) لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنها فضل بغير عوض.

و - أن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر بقوله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. (٣)

الثاني: أنه جمع بين عقدين: عقد البيع وعقد القرض. كما أنه

---

(١) نيل الأوطار ٥/٣٥٠ وقال: وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك - وانظر زاد المحتاج ٢/١٣٣ وقال: وإن كان ضعيفا فقد روي معناه عن جمع من الصحابة.

(٢) الموطأ علي الزرقاني ٣/٣٣٦ - سنن البيهقي ٥/٣٥١. قال الباجى من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلا فله أن يبطل القرض جملة ويتعجل قبض ماله فالأفضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط. شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٣٦.

(٣) المغني ٦/٤٣٦.

جمع بين بيع وسلف. وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: "نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"[1] والنهي يقتضي الفساد ولأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط، فإذا فات، فات الرضي به[2].

فإذا شرط في العقد الدخول علي العقد الثاني فهو بيع العينة.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة وهو: أن يشرط في العقد على الدخول في العقد الثاني [3]، واستدلوا بالآتي:

أولاً: بما رواه الدار قطني عن العالية [4] بنت أيفع قالت:

---

(١) عارضة الأحوذي ٢٣٩/٥ في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة من أبواب البيوع وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في المجتبي ٢٦٠/٧ في باب بيعتين في بيعة من كتاب البيوع – والإمام مالك في الموطأ ٦٦٣/٢ في باب النهي عن بيعتين في بيعة من كتاب البيوع – والإمام أحمد في المسند ٤٣٢/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٦

(٣) بداية المجتهد ٢٧٣/٣، المحلى ٤٧/٩، بدائع الصنائع ١٩٨/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢٩، التهذيب ٤٨٩/٣، مختصر سنن أبي داود ٩٩/٥ – ١٠٥، نيل الأوطار ٣١٨/٥ – ٣١٩، سبل السلام ٦٤/٣، حاشية الروض المربع ٣٨٤ – ٣٨٨، فتح الباري ٢٠٧/٩، الفروق ٢٦٧/٣، تفسير القرطبي ١١٦٨/٢ وما بعدها، المجموع ١٤٥/١٠ وما بعدها، المعونة ١٠٠٣/٢ وما بعدها.

(٤) العالية: هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحق. وقال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وأم محبة: امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – روى حديثها أبو إسحق السبيعي عن امرأته العالية ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحق عن أنها العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة – وأما العالية فهى امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات ٤٨٧/٨ فقال: العالية بنت أيفع بن شرا حيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عرضت لنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن ؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها اعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما شريت وما اشتريت ! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ قالت: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أنه لولا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علما لا تسترِيب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولاسيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت أبلغيه.

أو إنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً.

وبهذا يكون الحديث نص في التحريم لأن أم المؤمنين - رضي الله عنها - لا تقول هذا إلا بالتوقيف إذ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي ولم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيه، كما أن فيه نزيعة

---

١. سورة البقرة: آية ٢٧٥. والحديث رواه الدارقطني ٥٢/٣ رقم ٢١١، ٢١٢. والبيهقي ٣٣٠/٥ - ٣٣١. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٨٤/٨ رقم ١٤٨١٢.

إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم[١].

ثانياً: ما رواه أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبا يعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". وفى رواية للإمام أحمد: "إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا العينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم" [٢].

وجه الدلالة: هو تحريم هذا البيع لما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع.

والحديث فيه زجر بليغ لأنه نزّل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين. وقد قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وتوعد عليه بالذل. وطلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب المذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن. ثم إنه قد توعد من فعل هذه الأشياء بإنزال البلاء به. وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه.

---

(١) انظر المغني ٢٦١/٦. بدائع الصنائع ١٩٩/٥. مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للخطابى ٩٩/٥ - إعلام الموقعين ١٥٠/٣ وما بعدها.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٩٩/٥ - ١٠٤ وقال وفى إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبدالرحمن الخرساني نزيل مصر. لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني. وفيه مقال. وقال الذهبي في الميزان هذا من منا كيره وانظر سبل السلام ٦٣/٣. ونيل الأوطار ٣١٨/٥. وذكر أن الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه وقال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات. وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/١٥ من طريق أبي بكر بن عيا ش عن الأعشى عن عطاء والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي بابا وبين عللها البيهقي ٣١٦/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إذا استقمت[1] بنقد فبعت بنقد فلا بأس. وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك وَرِقٌ بوَرِق" [2].

وجه الدلالة:

ان المشتري إذا قوم السلعة بنقد ثم باعها بنسيئة كان المقصود هو شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا هو بيع العينة ولا يجوز.

رابعاً: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" [3] يعني بالعينة.

وجه الدلالة: أن المتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة - كالبيع - إلى المحرم وهو بيع العينة إنما نيته المحرم. ونيته أولى من ظاهر عمله لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات".

خامساً: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا"[4].

وفى لفظ: "نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة" [5].

---

(١) استقمت بنقد: في لغة أهل مكة: قومت: يقولون استقمت المتاع إذا قومته تهذيب السنن ١٠٦/٥.

(٢) معالم السنن للخطابي ١٠٧/٥ فتاوى ابن تيمية ٤٤٦/٢٩.

(٣) معالم السنن ١٠٧/٥.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٩٧/٥. قال المذري في إسناده محمد بن عمر بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد.

(٥) المرجع السابق ٩٨/٥ عن محمد بن عمرو من رواية الدار وردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري ورواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه نيل الأوطار ٢٤٨/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة: أنه منزل على العينة بعينها لأنه بيعان في بيع واحد فأوكسهما الثمن الحال. وإن أخذ بالمؤجل وهو الأكثر أخذ بالربا فالعينان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا وهذا لا ينزل إلا على العينة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١] وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس. وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى. وقال ابن قدامة [٢]: والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك.

سادساً: أن الله حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا ويشهد بذلك النقل والعرف والنية والقصد وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس "أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة" [٣].

وأما العرف: فقد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك. مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث فلم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال.

وأما النية والقصد: فالأجنبي الشاهد لها يقطع بأنه لا غرض

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٧.

(٢) المغني ٦/١١٦.

(٣) معالم السنن ٥/١٠١. وانظر الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٤٤١. وقد أجاب عن حكم بيع العينة وذكر أدلة التحريم من الكتاب والسنة وهو بحث طيب لمن أراد الرجوع إليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، وهو نية المتعاقدين. وإذا ثبت أن العينة وسيلة إلى الربا فإن الوسيلة إلى الحرام حرام.

والدليل على تحريم الوسيلة:

اولاً: أن الله سبحانه وتعالى: مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة.

ثانياً: أن العقد يتضمن إظهار صورة مباحة وإضمار ما هو اكبر الكبائر وهو الربا.

ثالثاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة: ان النبي ﷺ قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" (١).

فمن أراد أن يقرض ألفا بألف وخمسمائة فمن أدنى الحيل أن يعطيه ألفاً إلا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم

---

(١) معالم سنن أبي داود للخطابى ٥/١٠٣، وقال: وإسناده مما يصححه الترمذي، وانظر: نيل الأوطار ٥/٢٣٦ والحديث رواه أحمد. وفى رواية أخرى للجماعة عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بالجلود ويستصبح بها الناس فقال: هو حرام ثم قال عند ذلك: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " وجملوها: يعنى أذابوها وخلطوها وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر وهو الودك.

الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها" (١).

ولم ينتفع اليهود بعين الشحم وإنما انتفعوا بثمنه وقد حرم عليهم ثمنه لقوله ﷺ: "وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" كما ثبت أن النبي ﷺ قال: "لعن المحلل والمحلل له" (٢) وثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً. ولم ينظروا إلى صورة عقد النكاح (٣).

الثالث: وأما القرض بفائدة فهو ربا: وتظهر معاملات الربا في سوق الأوراق المالية بأشكال عدة منها:

أ- السندات بكافة صورها. والتي تعد دينا في الذمة مقابل فائدة محددة.

ب- أن يتم الشراء عن طريق الاقتراض من البنوك أو من شركات السمسرة على أن يتم السداد عند بيع الأوراق المشتراة.

ولتعلق الربا بجميع أعمال البورصة نبين تعريفه وحكمه ودليله:

تعريف الربا لغة واصطلاحًا:

الربا في اللغة: النماء والزيادة والكثرة والعلو والارتفاع. قال تعالى: ﴿ وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ (٤) أي نمت وعلت وارتفعت.

---

(١) المرجع السابق. وانظر إعلام الموقعين ١٤٩/٣، ١٥٠ - وقد استدل بيع العينة على تحريم الحيل - وقال إن الحيل المحرمة مخادعة لله ولأن الله ذم أهل الخداع وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ولأن في قلوبهم مرض - ولأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم - ثم ذكر أنواعا عديدة للحيل المحرمة.

(٢) مع أنه عقد عليها بعقد النكاح صورته صحيحة لكن مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح.

(٣) انظر معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ١٠٢/٥، ١٠٣ وقد أفاض وأجاد في إبطال الحيل.

(٤) سورة الحج: آية (٥).

وقال سبحانه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (١) أي أكثر عددًا. وقال سبحانه: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ (٢) أي مكان عال. (٣)

وفي الحديث: "فأيْمُ الله! ما كنا نأخذ مِنْ لُقْمَةٍ إلا ربَا مِنْ أسْفَلِهَا أكثر منها" (٤) أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي - ﷺ - بالبركة وأربى الرجل إذا تعامل بالربا.

والزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ وإما مقابلة كدرهم بدرهمين. فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية (٥).

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في علته:

فعرفه الحنفية بأنه: هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع. (٦)

وعرفه المالكية: بأنه بيع ربوي بأكثر منه من جنسه ولو حالاً لا لأجل. (٧)

---

(١) سورة النحل: آية (٩٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦٥).

(٣) قاموس المحيط ٣٣٢/٤، مختار الصحاح ٢٣١.

(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره صحيح مسلم ١٦٢٨/٣ - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٥) فتح الباري ١٦٣/٩. شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٦) - شرح فتح القدير ١٤٦/٦. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧) - حاشية العدوى على أبي الحسن ١٢٢/٢، ١٢٣ - مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي. وانظر كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ٣٦٥/٢ - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م - مكتبة نزار لباز مكة المكرمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة. (٢)

مناقشة التعريف:

نوقش تعريف الحنفية والمالكية بأنه حصر الربا في البيع وأخرج بذلك الربا المستحق على الدين في الذمة في مقابل الآجل.

ونوقش تعريف الحنابلة:

بأنهم أرادوا بالأشياء المخصوصة المكيل والموزون، أما بتفاضل في المكيلات والموزونات بجنسها أو بتأخير في المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها، وكذلك الموزونات ما لم يكن أحدهما نقدًا وهو أيضًا ينحصر في البيع ويخرج بذلك ربا القرض.

ولذا فإننا نرجح تعريف الشافعية لأنه قد تضمن ربا البيع وربا اليد ولأن " ال " في البدلين للعهد فيشمل جميع الأموال الربوية.

ومن العلماء من يطلق الربا على كل بيع محرم لقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر". وفى رواية "لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في

---

(١) زاد المحتاج ٢/٢١ - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - الشئون الدينية بدولة قطر.

(٢) -المغني لابن قدامة ٦/٥١ - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - هجر للطباعة - تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو - وانظر شرح الزركشي ٢/٣٠٦ - الطبعة الثانية - دار خضر للطباعة - بيروت لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخمر[1] تعنى بذلك نزول قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

وممن ذهب إلى أن المراد بالربا كل بيع محرم أبو بكر بن العربي المالكي [3]. وقال ابن الأيتين اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل وفصله النبي ﷺ في "ستة وخمسين حديثًا".

وتوسع البعض فأطلقه على كل فعل محرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة. [4]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٣/٩، في باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ٢٨٩/٩ في باب تحريم التجارة في الخمر من كتاب البيوع. وصحيح مسلم ١٢٠٦/٣ في باب تحريم بيع الخمر من كتاب المساقاة.

(٢) ٢ - سورة البقرة الآيات من ٢٧٥ - ٢٨١.

(٣) أحكام القرآن ٣٢٢/١، ٣٢٣، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: "ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها " الأول والثاني ثمن الأشياء جنسا بجنس والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع: بيع المقتات أو ثمن الأشياء جنسا بجنس متفاضلا. أو جنسا بغير جنسه نسيئة - أو بيع الرطب بالتمر - أو العنب بالزبيب أو بيع المزابنة على أحد القولين أو عن بيع وسلف وهذا كله داخل في بيع الربا - الثامن: بيعتان في بيعة - التاسع بيع الغرر وردُ بيع الملامسة والمنابذة والحصاة. والثنيا والعربان - وما ليس عندك - والمضامين - والملاقيح وحبل الحبلة - ويتركب عليهما من وجه بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها والسنبل حتى يشتد.. الخ ما ذكره أبو بكر بن العربي - حتى قال: فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نهى عنه أوردناها حسب نسقها.

(٤) - يقول الصنعاني في سبل السلام ٥٦/٣: إطلاق الربا على الفعل المحرم وشناعة الربا مستدلا بما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم " قال الحاكم في المستدرك ٣٧/٢ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! وقد فسر الربا في عرض المسلم بما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه " ومن الربا السبتان بالسبة " وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وأن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٥.

حكم الربا ودليله

الربا منهي عنه، والنهي يقتضى التحريم [١] ويدل على فساد العقد من غير نكير [٢] وقد عده العلماء من الكبائر فمن استحله كفر بلا خلاف لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة ويستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل [٣] وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب الكريم:

فالآيات القرآنية التي نزلت خاصة به مرتبة حسب أهميتها لتبين سر التشريع الإسلامي في معالجته للأمراض الاجتماعية بالتدرج في تقرير الأحكام فقد مر تحريم "الربا" بأربعة مراحل كما حدث في تحريم الخمر. وكان أولها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية وذلك تمشياً مع قاعدة التدرج في التشريع.

المرحلة الأولى:

وهو أول ما نزل في شأن الربا، نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[٤]. أي أن ما أتيتم من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويزكوا في أموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه.

أما ما آتيتم من زكاة تبتغون بها وجه الله تعالى فهي تزيد من

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر آية (٧).

(٢) انظر: نهاية السول ٢/٢٩٣، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م.

(٣) أي يجب على الإمام أو نائبه أن يستتيبه ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش وبلا معاقبة وإن لم يتب قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث ولا يحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى. انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/١٢٣.

(٤) سورة الروم: آية (٣٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثواب[1] وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة المكرمة وليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما إلى بغض الله للربا وأنه لا بركة فيه ولا ثواب.

المرحلة الثانية:

نزل قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ...﴾[2].

وتبين الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى بعد أن شرح فضائح اليهود وقبائح الكافرين وأفعالهم ذكر عقبيه تشديده عليهم في الدنيا فحرم عليهم طيبات كانت محللة لهم قبل ذلك [3] وحرم عليهم الربا فأكلوه.

المرحلة الثالثة:

نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4]

قال مجاهد كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا في

---

(١) تفسير أبي السعود ٤/٣٦٥ وقال القرطبي ٧/٥١١٩، الربا ربوان ربا حلال وربا حرام. فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس ما هو أفضل منه. وعن الضحاك في هذه الآية ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا ﴾ هو الربا الحلال الذي يهدي ليثاب ما هو أفضل منه. لا له ولا عليه ليس له أجر وليس عليه فيه إثم وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وابن جبير وطاووس ومجاهد: هذه آية نزلت في هبة الثواب. فالواهب إما أن يريد بهبته وجه الله تعالى ويبتغي عليها الثواب منه فله ذلك. وإما أن يريد بها وجه الناس رياء ليحمدوه عليها فلا منفعة له في هبته لا ثواب في الدنيا ولا أجر في الأخرة، وإما أن يريد بها الثواب من الموهوب له.

(٢) سورة النساء: آية (١٦٠، ١٦١).

(٣) كما في قوله تعالى في سورة آل عمران آية (٩٣) ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾. وانظر تفسير القرطبي ٣/٢٠٠٨ في اختلاف العلماء في سبب التحريم والفخر الرازي ٣/٣٥٢.

(٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

الثمن على أن يؤخروا.

وعن عطاء: كانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية فإذا جاء الأجل قالوا نربيكم وتؤخرون. فنزلت الآية [١] وهذه الآية مدنية وفيها تحريم صريح للربا الفاحش حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة فلم يكن ذلك التحريم الكلى القاطع للربا في جميع صوره وإنما هو التحريم الذي يعرف فيه معنى التدرج.

المرحلة الرابعة:

نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [٢].

أخبر سبحانه وتعالى أن أكلة الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له وذلك أنه يقوم قياماً نكرا. قال ابن عباس آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق. [٣]

---

(١) انظر القرطبي ١٤٤٤/٢، ابن كثير ٤٠٤/١ وقوله تعالى: مضاعفة: إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يفعلون. ودلت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة. وكان هذا النوع من الربا ينتشر في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معا فكبار تجار مكة وغيرهم من أصحاب رؤوس الأموال كانوا يتعاملون به ومنهم العباس عم النبي ﷺ الذي كانت له ثروة طائلة يستغلها بإعطائها للتجار بزيادة محددة مستمرة وهو الذي قال النبي ﷺ في حقه في خطبة الوداع في حجة الوداع "ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبدالمطلب".

(٢) سورة البقرة: الآيات (٢٧٥ – ٢٨١).

(٣) تفسير ابن كثير ٣٢٦/١ ويقول الجصاص في أحكام القرآن ١٩٦/٢. وأما قوله تعالى ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ البقرة ٢٧٥. أن من أنزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا. ويقول القرطبي ١١٦٢/٢ ألفاظ الآية تحتمل تشبيه حال القائم بحرص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

فمن كان مقيما على الربا فإن الآية الكريمة فيها وعيد شديد وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ﷺ.(٢)

وهذه الآيات الكريمة هي آخر ما نزل في التحريم الكلي للربا الذي لا يفرق فيه بين القليل والكثير، وهي أيضا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. قال ابن عباس: "هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ". (٣)

ومما تقدم يتبين أن آيتي الروم والنساء إنما كان الغرض منهما تهيئة النفوس لتلقي التحريم بالرضا والقبول، فلما تهيأت لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف في آية آل عمران ثم نزلت آية البقرة بالتحريم المطلق للربا بأنواعه المختلفة وبينت أن المال الخالي عن الربا هو رأس المال فقط.

ومن السنة المطهرة:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم،

وجشع إلى تجارة الدنيا بقيام المجنون. وقال بعض العلماء إنما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك.

(١) سورة البقرة: الآيات (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) يقول القرطبي ١١٧١/٢ هذا وعيد لمن لم يذروا الربا. والحرب داعية القتل. وروي عن ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب. ويقول ابن عباس: من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٤/٩ - في باب مؤكل الربا من كتاب البيوع شركة الطباعة الفنية.

وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". (١)

٢ – وما أخبر به أبو الزبير عن جابر ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". (٢)

٣ – وما رواه أبو داود عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. اللهم قد بلغت. قالوا: نعم ثلاث مرات. قال اللهم فاشهد ثلاث مرات".

وفى رواية مسلم: "وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضَعُ رِبَانَا. رِبَا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". (٣)

٤ – وما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا

---

(١) صحيح البخاري ١٢/٤ في باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى... ﴾ الآية. من كتاب الوصايا. وصحيح مسلم ٩٢/١ في باب بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان والحديث متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري ٢١٧/٧ في باب من لعن المصور من كتاب اللباس، وصحيح مسلم ١٢١٩/٣ في باب لعن آكل الربا وموكله من كتاب المساقاة والحديث متفق عليه. وانظر فتح الباري ١٦٤/٩ وفيه ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة عن طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " وفى رواية الترمذي بالتثنية. وفى رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود " آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ. وانظر نيل الأوطار ٢٩٦/٥ باب التشديد في الربا.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١٠/٥. قال الخطابى: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح. وانظر: صحيح مسلم ٨٨٩/٢ في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج من حديث جابر بن عبدالله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا". (١)

٥ - وما رواه عبدالله بن حنظل غسيل الملائكة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "درهم ربا يأكل الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية" (٢). وفيه دلالة على أن معصية الربا من أشد المعاصي لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك إنها قد تجاوزت الحد في القبح.

والأحاديث الواردة في شأن تحريم الربا كثيرة وهي تؤكد فداحة الجرم الذي يرتكبه المرابي ويشترك معه في الإثم كل من يسهم معه في الربا سواء عن طريق الاستفادة منه أو عن طريق المساعدة على إتمام الفعل وليس من اليسير أن نعرِضُ لجميع الروايات الواردة في التحريم.

أما الإجماع:

فقد انعقد إجماع الأمة سلفًا وخلفًا على حرمة التعامل بالربا

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٣/٩ في باب آكل الربا وشاهده وكاتبه من كتاب البيوع.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥. وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير. قال في مجمع الزوائد ١١٧/٤ ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ " الربا إثنان وستون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه " وحديث أبي هريرة عند البيهقي بلفظ " الربا سبعون بابا أدناها الذي يقع على أمه ". وفي رواية مسروق عن عبدالله " الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه " السنن الكبرى ٣٧/٥ - نيل الأوطار ٢٩٦/٥.

وعلى أنه كبيرة من الكبائر. كما أن حرمته معقولة المعنى لأن التعامل بالربا يؤدى إلى أخذ المال بدون مقابل فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ونقل الإمام النووي هذا الإجماع بقوله: قد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وأنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي [١].

كما نقل الإجماع صاحب المغني [٢] بقوله: والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما.

ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع[٣]. وهذا قول ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن بن حيي والليث وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وذلك لأن العبد لا يملك والمال كله للسيد.

ولو كان العبد مدبّرًا أو أم ولد وكذا مكاتب في صورة ما إذا كاتبه وكان في آخر نجم عليه عشرة مثلاً. قال أريد أن أقدم لك عن العشرة تسعة [٤].

ويرى ابن حزم أيضًا أنه لا ربا بين السيد والعبدالا أنه قال: أن العبد يملك [٥].

واستدلوا أيضا بقول عطاء: كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث فبعث إليه جابر بن عبدالله. أما علمت نهي

---

(١) المجموع ٤٨٧/٩. وانظر: المغني ٥٢/٦.

(٢) المغني ٥٢/٦.

(٣) المجموع ٤٨٨/٦. تحقيق محمد نجيب ألمطيعي – الناشر مكتبة الإرشاد جدة – المملكة العربية السعودية.

(٤) حاشية الروض المربع ٥٢٩/٤. ولأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم.

(٥) المحلى ٥١٤/٨ وذكر أن ابن عمر يرى أن العبد يملك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ عن هذا ؟ فقال ابن عباس - موضحا معنى الحديث ودلالته - بلى ولكن ليس بين العبد وسيده ربا.

وقالوا: إذا حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص رجلا من امرأة ولا عبداً من حر. (١)

المطلب الثاني

البيع على المكشوف

وهو أن يتم علي الورقة المالية عدة بيوع وهي في ذمة صاحبها الأول دون أن يحوزها المشترون - فهذه بيوع وهمية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار. وهذه من المقامرة التي ورد النهي عنها في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأ بتاعه من السوق ؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك" (٢)، قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال. وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال. وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد. ويدخل في ذلك: كل شيء ليس

---

(١) المحلى ٥١٤/٨ - طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٣٧/٢ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك من كتاب التجارات والترمذي في عارضة الأحوذي ٢٤١/٥. في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من أبواب البيوع وقال حديث حسن صحيح - وأبو داود في السنن ٢٥٤/٢ في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع - والنسائي في المجتبى ٢٥٤/٧ في باب بيع ما ليس عند البائع من كتاب البيوع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمضمون عليه [١].

وعلله ابن قدامة بقوله: أن يشتري بعين مال الآمر أو يبيعه بغير إذنه أو يشترى لغير موكله شيئا بعين ماله- أو يبيع ماله بغير إذنه[٢]

وقال الكاساني: يحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه - أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه. وقال: وهذا يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "بيع السمك في الماء غرر" [٣] وإذا كان المراد من - بيع ما ليس عنده - هو العين التي تكون ملكا للغير فلا يجوز لغير صاحبها أن يبيعها إلا بإذنه أو ما كان فيه غرر. وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد أن يكون محل العقد موجودا وقت التعاقد واتفقوا علي أن لا يصح التعاقد على معدوم[٤] لنهيه ﷺ عن بيع الغرر[٥] وقيل في

---

(١) معالم السنن لا بي سليمان الخطابي ١٤٣/٥ ومثل لهذا البيع أيضا بقوله ويدخل في ذلك: بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لا نه بيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدرى هل يجيز صاحبه أم لا.

(٢) المغني ٢٩٥/٦ وقال بعد ذكر ما سبق ففيه روايتان أحدهما البيع باطل - للحديث. ويجب رده وهذا مذهب الشافعي وأبو ثور وابن المنذر - والثانية البيع والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ ولزم البيع وإن لم يجزه بطل وهذا مذهب مالك وإسحاق وقول أبي حنيفة في البيع.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٠/٥ في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء من كتاب البيوع. وقال: هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود. والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله. وانظر بدائع الصنائع ٥ /١٦٣ - سبل السلام ٢٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٨/٥ - المعونة ١٠٢٩/٢ - زاد المحتاج ٣١/٢ - معونة أولي النهي ٨٧/٤ - المغني لابن قدامة ٢٨٩/٦

(٥) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ في باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه عزر من كتاب البيوع - وسنن أبي داود ٢٢٨/٢ في باب بيع الغرر من كتاب البيوع - والنسائي في المجتبى ٢٣٠/٧في باب بيع الحصاة من كتاب البيوع وسنن ابن ماجه ٧٣٩/٢ في باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر من كتاب التجارات. والإمام أحمد في مسنده ٣٧٦/٢، ٢٥٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا، لأنه لا يقدر علي تسليمه في الحال، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح "[1].

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المجر[2].

قال ابن الأعرابي: المجر ما في بطن الناقة. والمجر الربا. والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة. وقد روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة[3]، ومعناه نتاج النتاج – كان أهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور إلي حبل الحبلة. وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا البيعين فاسد.

أما الأول: فلأنه بيع معدوم. وإذا لم يجز بيع الحمل فبيع حمله أولى. وأما الثاني فلأنه بيع إلى أجل مجهول[4].

---

(١) السنن الكبرى البيهقي ٣٤١/٥في باب النهي عن حبل الحبلة من كتاب البيوع.قال أبو عبيد: في غريب الحديث ٢٠٧،٢٠٨/١ والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول

(٢) السنن الكبرى ٣٤١/٥ في باب النهي عن حبل الحبلة من كتاب البيوع .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ٥٤/٩١،١١٤،٥/٣ في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع وفي باب السلم إلي أن تنتج الناقة من كتاب السلم. وفي باب أيام الجاهلية: من كتاب مناقب الأنصار – ومسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ في باب تحريم بيع حبل الحبلة من كتاب البيوع

(٤) مغني ٣٠٠/٦

المطلب الثالث

عقود الاختيارات(١)

وهي أن تتم عمليات شراء أو بيع علي ورقة مالية معينة في تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد - ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء. وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه.

والخيار عقد مستقل عن عقد البيع - فالخيار له ثمن - والسهم له ثمن وفي الغالب أن يبيع الخيار من لا يملك الأسهم من السماسرة. ومحل العقد هو ذلك الحق وليس الأسهم. ففي هذا العقد كلا البدلين مؤجلين مما يجعلهما يدخلان تحت بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في حديث ابن عمر. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ

---

(١) ذكر الدكتور محمد القري بن عيد في بحثه الأسواق المالية صـ١٦٠٥ أنواعا متعددة من الخيارات والخيار عقد بيع اشترط للمشتري فيه الخيار وذكر أنواعا متعددة من الخيارات منها ١- الخيار الذي تمنحه الشركات لبعض العاملين لديها من كبار المدراء. فهي تمنحهم حق شراء عدد من أسهمها بسعر محدد سلفا - غالبا ما يكون أدني من السعر السائد - لأن الخيار يمثل فرصة تحقيق ربح بدون احتمال تحمل الخسارة ٢- الخيار التي تبيعه الشركة علي مستثمرين جدد حيث يكون لهم حق شراء مجموعة من أسهم الشركة عند سعر محدد خلال مدة محددة ٣- خيار يكتسبه السمسار وتصدره سلطة السوق المالية والبورصة تعطي حامله الحق في شراء أو بيع عدد محدد من الأسهم خلال فترة محددة. ٤- الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها بإعطائهم حق الحصول علي أسهم في إصدار جديد بسعر يقل عن السعر السائد لتلك الأسهم للسيطرة علي الشركة والدفاع عن نفسها من مشتر لا ترغب في سيطرته عليها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالكالئ. (١) أي: المؤخر وهو بيع الدين بالدين.

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (٢).

وقد نوقش هذا الدليل بأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به لضعفه فقد تفرد به موسى بن عبيدة الربذي. قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقيل له: إن كان يروي عنه؟ قال: لو علم شعبة ما رأيناه لم يرو عنه. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني بأن موسى بن عبيدة تفرد به. (٣)

ورد ابن القيم دعوى الإجماع فقال: إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو النساء بالمؤخر الذي لم يقبض(٤).

إلا أن مفهوم قول شيخ الإسلام ابن تيمية يدل على أن بيع الكالئ بالكالئ هو المقصود في السلم بقوله: كما أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه الدارقطني سنن الدارقطني ٧١/٣، ٧٢ في كتاب البيوع وانظر المستدرك ٥٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر نيل الأوطار ٢٥٤/٥ وقال: وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي. وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يصح بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وانظر سنن البيهقي ٢٩٠/٥ في باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين من كتاب البيوع.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٥٤/٥ - المغني ١٠٦/٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢٥٤/٥ - نصب الراية ٤٠/٤ - المغني ١٠٦/٦.

(٤) انظر إعلام الموقعين ٣٨٩/١ - وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٢/٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط. فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين. ولهذا كان هذا جائزا في أظهر قولي العلماء - كمذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما - بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة - كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم وفى ذمة السلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما بشيء ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان [1].

المطلب الرابع

عقود المستقبليات

وهي أن يتم التعاقد علي بيع وشراء ورقة مالية معينة على أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق دون دفع ثمن أو تسليم المبيع. وهذه العقود داخلة في بيع الكالئ بالكالئ، وفي بيع ما لا يملك، المنهي عنها.

ويتجلى النجش والمقامرة في الأوراق المالية من خلال ترويج الشائعات حول أسعار أسهم شركة معينة بارتفاع أو انخفاض. وكذلك ما يتم في البيوع بالمقابلات: وصورتها أن يتفق اثنان علي رفع أو خفض سعر سهم معين دون وجود بيوع حقيقة ولكن بيوع شكلية. ويتم التعامل علي الأسهم بيعا وشراء وفق الأسعار التي يريدها مديرو بيع المقابلات. كما أن بيوع الخيارات أو المستقبليات بيوع صورية للحصول علي الربح دون حصول عمليات البيع.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٧٣/٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويظهر الاحتكار في البورصة فيما يسمي عمليات الإدراج والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة. ثم التحكم في السوق، واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق عن طريق فرض سعر معين بالنسبة لهذه الصكوك.

ولكثرة وقوع النجش والاحتكار في بورصة الأوراق المالية نرد كلا منهما بشيء من التفصيل.

أولا: النجش

النجش في اللغة: بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال نجش الصيد أنجشه بالضم أيضا وأصل النجش: البحث وهو استخراج الشيء.(١)

وفي الاصطلاح: الخديعة وهو أن يتقدم رجل إلى سلعة تباع فيمن يزيد فيزيد في ثمنها ولا يريد شراءها ترغيباً للناس فيها. (٢) وسمي بذلك: لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.

حكم النجش:

اتفق الفقهاء على منع النجش في بيع المزايدة وإذا وقع فهو حرام وخداع باطل لا يحل(٣) ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع كذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش. وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليَغُرَّ غيره بذلك. (٤)

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٥١/٦ (نجش).

(٢) انظر: التهذيب ٥٣٧/٣.

(٣) انظر بداية المجتهد ٣٢٢/٣ - منح الجليل ٥٩/٥ - التهذيب ٥٣٧/٣ - المعونة ١٠٣٣/٢ - زاد المحتاج ٤١/٢ - المغني ٣٠٤/٦ - بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ - وقال إنه مكروه.

(٤) انظر فتح الباري ٢١٤/٩ - نيل الأوطار ٢٦٦/٥.

واستدلوا بالآتي: أ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش [١].

ب - وما رواه أبو حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تلقوا الركبان للبيع - ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا" [٢].

ج - وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ: "الخديعة في النار. ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ". [٣]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على تحريم النجش لما في ذلك من تغرير بالمشتري وخديعته. ولما فيه من مضرة على الناس وفساد لمعايشهم لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها وهذا خداع باطل واحتيال لا يحل.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. [٤]

وقيد ابن عبدالبر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢١٥ في باب النجش من كتاب البيوع - صحيح مسلم ٣/١١٥٦ في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. وتحريم النجش من كتاب البيوع. الموطأ علي الزرقاني ٣/٣٤١ في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة من كتاب البيوع.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢٣٠ في باب النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل والبقر من كتاب البيوع - صحيح مسلم ٣/١١٥٥ في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه من كتاب البيوع - الموطأ علي الزرقاني ٣/٣٣٨ في باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة من كتاب البيوع.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٢١٥ في باب النجش.. من كتاب البيوع.

(٤) فتح الباري ٩/٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

زيادة المذكورة فوق ثمن المثل. (١)

واختلف الفقهاء في حكم من رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد ولا تنتهي إلى قيمتها.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ومتأخرو الشافعية إلى جواز ذلك (٢) وذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك. (٣)

واستدل أنصار القول الأول بالآتي:

أ - ما رواه عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن ؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". وفي رواية لجرير بن عبدالله قال: "بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم" (٤).

وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يفتح الدلالين ما يبتون عليه في الدلالة ولا غرض في الشراء(٥).

وقال ابن العربي: فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته. (٦)

واستدل أنصار القول الثاني بالآتي:

أ - بأحاديث النهي عن النجش. والنهي فيها لعموم الأمي لأن

---

(١) فتح الباري ٩/٢١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٣٣ - منح الجليل ٥/٥٩ - حاشية الروض المربع ٤/٤٣٥ - المجموع ١٢/٨٩ - فتح الباري ٩/٢١٥.

(٣) المجموع ١٢/٩٤ - فتح الباري ٩/٢١٥.

(٤) صحيح مسلم ١/٧٤ في باب بيان أن الدين النصيحة من كتاب الإيمان.

(٥) الزرقاني شرح الموطأ ٣/٢٤١ - منح الجليل ٥/٦٠.

(٦) فتح الباري ٩/٢١٥ - منح الجليل ٥/٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشتري يتأذى به على كل حال إذ لولا النجش لكان من الممكن أن يشتريها بسعر أقل مما اشترى به.

ب - ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبع حاضر لباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (١).

ونوقش ما استدل به أنصار القول الأول: بأن النصيحة هي أن يعلم البائع بأن قيمة سلعته أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك - وليست النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء (٢).

والراجح: ما ذهب إليه أنصار القول الأول لما استدلوا به من وجوب النصح للمسلم وإرشاده لمصلحته ورفع الغبن عنه.

حكم البيع إذا وقع مع النجش:

اختلف الفقهاء في حكم البيع إذا وقع مع النجش إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية بأن البيع صحيح مع الإثم. (٣)

القول الثاني: وهو مشهور قول المالكية ورواية للإمام أحمد. وقول للشافعي إن كان ذلك بمواطأة البائع وعلمه. أنه يثبت الخيار

---

(١) صحيح مسلم ١١٥٧/٣ في باب تحريم بيع الحاضر للبادي من كتاب البيوع - سنن أبي داود ٢٤٢/٢ في باب النهي أن يبيع حاضر لباد من كتاب البيوع - والترمذي عارضه الأحوذي ٢٣١/٥ في باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد من أبواب البيوع.

(٢) فتح الباري ٢١٥/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ - بداية المجتهد ٣٢٢/٣ - المعونة ١٠٣٣/٢ - المجموع ٨٨/١٢ - زاد المحتاج ٤١/٢ - المغني ٦ م ٣٠٤ - المحلى ٤٤٨/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للمشتري إن شاء أمسك وإن شاء رد[١].

القول الثالث: وهو قول للمالكية والظاهرية والمشهور عن الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع – أن البيع باطل. [٢]

الأدلـــة:

استدل أنصار القول الأول بالآتي:

أ – أن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع.

ب – أن البيع غير النجش وغير الرضا به. فلا يفسخ بيع صح بفساد غيره.

ج – أن المشتري فرط في ترك التأمل ولم يستعن بغيره. حيث اشترى ما لا يعرف قيمته بقول الناجش.

واستدل أنصار القول الثاني: بأن المشتري له حق الإمساك أو الرد بالآتي:

أ – اشترط الإمام أحمد: أن يكون في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كان يتغابن بمثله فلا خيار له. وباشتراط مالك والشافعي أن يكون ذلك بمواطأة البائع وعلمه فإن كان بغير مواطأة مع البائع وبغير علمه فلا خيار له. فإن علم البائع بالنجش واعتبره وبنى البيع عليه فللمشتري رده إن كان قائماً وله التمسك به فإن فات المبيع بيد المشتري فالقيمة يوم القبض. [٣]

---

(١) بداية المجتهد ٣/٣٢٢ – المعونة ٢/١٠٣٣ – المغني ٦/٣٠٤ – المجموع ١٢/٨٨ – زاد المحتاج ٢/٤١.

(٢) المحلى ٨/٤٤٨ – المغني ٦/٣٠٤ – المعونة ٢/١٠٣٣ – بداية المجتهد ٣/٣٢٢.

(٣) منح الجليل ٥/٦٠ – المغني ٦/٣٠٥ – بداية المجتهد ٣/٣٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – أن النهي عن النجش لحق الأدمي فيمكن جبره بالخيار.

ج – أن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل.

واستدل أنصار القول الثالث على فساد العقد بالآتي:

ا – ما رواه عبدا لرزاق عن إسماعيل بن عيا ش عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبدا لعزيز عُبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: أن البيع كان كاسدا لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه. فقال له عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم. فقال عمر: هذا نجش. والنجش لا يحل. ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود وأن النجش لا يحل. (١)

ب – أن النهي عن النجش يقتضى فساد العقد.

ونرى أن الراجح ما قال به أنصار القول الثاني وذلك إذا كان البائع يعلم ذلك وقت البيع وكانت الزيادة أكثر من ثمن المثل. لقوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" [٢] وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" [٣] والمشتري بعد أن غرر به البائع لم تطب نفسه بهذه الزيادة. فله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن أو يمسك المبيع ولا أرش له – لأن الأرش يكون في مقابلة نقص في المبيع. وخياره على التراخي فلا يسقط إلا بما يدل على الرضا.

---

(١) المحلى ٨/٤٤٨، ٤٤٩ – فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٢١٤.

(٢) سنن ابن ماجة ٧/١٤٣ في كتاب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام-السنن الكبرى للبيهقى ٦ /٦٩ في باب لا ضرر ولا ضرار مسند الإمام أحمد٦/٢٥١ حديث رقم ٢٧١٩

(٣) سنن البيهقي ٦ / ١٠٠ تصوير بيروت، سنن الدار قطني ٣ / ٢٦ طبعة لطباعة الفنية المتحدة. مسند الإمام أحمد ٥ / ٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: الاحتكار

الاحتكار في اللغة: احتكر فلان الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء. والاسم الحكرة مثل الغرفة من الاغتراف. والحكر بفتح الحاء والكاف: الاحتكار والحكر: بفتح الحاء وسكون الكاف الظلم وإساءة المعاشرة، وبالتحريك حكر فاحتكر أي حبس انتظارا لغلائه كالحُكر بضم الحاء فيكون اسما من الاحتكار[١] ونقل الصنعاني عن النهاية لابن الأثير في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاما" أي اشتراه وحبسه ليغلو فيغلو[٢].

ومن هذا يتبين بوضوح أن معاني المادة كلها تدور حول الظلم في المعاملة وحبس شيء من الأشياء للاستبداد بشأنه.

وفي اصطلاح الفقهاء:

الحنفية: عرفه أبو حنيفة ومحمد: بأن يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وعرفه أبو يوسف: بأنه كل ما ضر بالعامة حبسه[٣].

المالكية: هو: ما ضر بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه وضرورة إلي شرائه وكثرته سواء أكان طعاما أو ثيابا أو أي شيء كان من أنواع الأموال[٤].

الشافعية: هو: أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه[٥]

الحنابلة: هو: شراء الطعام للتجارة محتبسا له مع حاجة الناس إليه[٦].

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (حكر)
(٢) سبل السلام ٣/٣٢ طبعة صبيح بالأزهر
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٩ دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية
(٤) المعونة ٢/١٠٣٥
(٥) لمجموع ١٢/١٢٢
(٦) معونة أولي النهى٤/٧٠ دار خضر للطباعة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن التعريفات السابقة يتبين أن جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن الاحتكار ما كان في الأقوات اعتمادا على أن الضرر غالبا إنما يكون في حبسها وأن المالكية وأبا يوسف ذهبوا إلى أن الاحتكار إنما يكون في كل ما أضر حبسه سواء كان في الأقوات أم في غيرها اعتمادا على علة الحكم فكل ما سبب حبسه ضررا فهو احتكار.

كما أن التعاريف السابقة بينت أن الاحتكار هو حبس السلعة تربصا للغلاء وأن هذه التعاريف تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدا في تلك العصور وأنه غالبا ما كان يجري في الأقوات.

ويقول الشوكاني والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو بمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور.

وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[1]، وهو ما نراه راجحا.

حكم الاحتكار:

اتفق الفقهاء[2] على أن الاحتكار محرم واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة: أ- ما رواه سعيد بن المسيب عن مَعْمَرِ بن عبدالله

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٧/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ - المعونة ١٠٣٥/٢ - المجموع ١٢٢/١٢ - معونة أولي النهى ٧٠/٤ - المغني لابن قدامة ٣١٥/٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[1]
رجل سعيد يحتكر الزيت.

ب- وعن معقل بن يسار قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم
ن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على
له أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[2].

جـ- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر
كرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[3].

د- وعن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من احتكر على
لمسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[4].

هـ- وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
ال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[5].

قال الشوكاني: ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها

---

(١) صحيح مسلم ١٢٢٧/٣ في باب تحريم الاحتكار في الأقوات من كتاب المساقاة - وسنن أبي داود ٢٤٣/٢ في باب في النهي عن الحكرة من كتاب البيوع - والترمذي في عارضة الأحوذي ٢٧٠/٥ في باب ما جاء في الاحتكار من أبواب البيوع - وسنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ في باب الحكرة والجلب من كتاب التجارات - والمسند للإمام أحمد ٤٥٤،٤٥٣/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٨٨/٢ في باب الاحتكار من كتاب البيوع وقال: لم أجد من ترجمه ورجاله رجال الصحيح وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى

(٣) ٣ - مجمع الزوائد ٨٨/٢- وقال رواه أحمد وفيه معسر وهو ضعيف وقد وثق - كنز العمال ٩٧/٤ وزاد "وقد برئت منه ذمة الله ورسوله"

(٤) سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ في باب الحكرة والجلب من كتاب التجارات - والمسند للإمام أحمد ٢١/١

(٥) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ في باب الحكرة والجلب من كتاب التجارات - والسنن الكبرى البيهقي ٣٠/٦ في باب ما جاء في الاحتكار من كتاب البيوع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ..خطأ إذا أثم في فعله[1].

ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاج إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به.

قال أبو داود: كان سعيد بين المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر وقال الخطابي: يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا. وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا [2] وقد روى ابن شهاب الزهري عن مالك بن الأوس عن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم[3].

قال ابن دقيق العيد "في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة"[4]

قال الشوكاني: والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٦/٥

(٢) نيل الأوطار ٣٣٦/٥، معالم السنن ٩٠/٥ – معونة أولي النهى ٧٠/٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٤/١٥ في باب نفقة الرجل قوت سنة على أهله...من كتاب النفقات سنن البيهقي ٧/ ٤٦٨ في باب حبس الرجل لأهله قوت سنة.

(٤) فتح الباري ٢١٤/١٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع[1] وهي محققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به.

ومن الآثار: أ- ما رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب[2] إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا. ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده[3] في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله ويمسك كيف شاء الله[4].

ب- وعن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة[5].

جـ- وعن عبدالرحمن بن قيس قال: قال حبيش: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة. البيادر أنادر الطعام[6].

ومن المعقول: أن الاحتكار فيه ظلم للناس بالتضييق عليهم في أرزاقهم وسبل معيشتهم ومنعهم عن الحصول على ما يحتاجونه وغلق لأبواب المكاسب من تجارة وصناعة أمام كثير من الناس. ولما كانت مثل هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، والحرمة تدور مع الضرر، فإن الاحتكار محرم لتوفر علة الضرر فيه.

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٨/٥.
(٢) أذهاب: جمع ذهب
(٣) عمود كبده: قال ابن الأثير أراد به ظهره لأنه يمسك البطن وبقوته فصار كالعمود له شرح الزرقاني ٢٩٩/٣.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٩٩/٣
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحلى ٦٥/٩ طيبة دار الفكر تحقيق أحمد محمد شاكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولولي الأمر إن يعالج ارتفاع الأسعار بأحد أمرين:

الأول: أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة عليه وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن - ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بالبيع بهذه القيمة.

- والتسعير ها هنا كما قال ابن القيم[1] إلزامهم العدل الذي ألزمهم الله به. وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من تركه التسعير ومن قوله "أن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال[2]. هو من قبيل واقعة الحال التي لا تعم.

إذ ليس في هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام والناس في مخمصة فإنه يجبر علي بيعه للناس بقيمة المثل.

ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.

وإذا جاز التسعير فالمقصود منه هو العدل ومنع الظلم وذلك

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ٢٢٦

(٢) سنن أبي داود ٢٤٤/٢ في باب التسعير من كتاب البيوع - والترمذي ٥٣/٦ في باب ما جاء في التسعير من أنواع البيوع. وابن ماجه ٧٤٢/٢ في باب من كره أن يسعر من كتاب التجارات - والإمام أحمد ١٥٦/٣، ٢٨٦ .

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٧٦/٢٨ - معونة أولي النهى ٧١/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بعد دراسة وافية يراعى فيها تغير الظروف ويعدل السعر تبعا للمتغيرات من أجل تحقيق العدالة للتجار والناس.

وإذ كانت طاعة ولي الأمر واجبة فمحلها فيما لا معصية فيه ولا ظلم، وفيما يساعد على النشاط الاقتصادي العادل الذي يشجع عليه التنافس الشريف الذي يوازن بين الحقوق والواجبات في إطار التعاون علي البر والتقوى الذي يفيد المجتمع. وأنها تعد من السياسة الشرعية.

الثاني: الدعم[1]

وينقسم الدعم إلى قسمين رئيسيين:

١ ــ دعم الأسعار: وهو المال الذي تدفعه الحكومة للبائعين والمنتجين المحليين؛ لتخفيض أسعار السلع والخدمات التي يعرضونها، لكي تصبح ملائمة للناس جميعهم، أو بغرض تشجيع قطاع من القطاعات الإنتاجية لتمكين المنتجين المحليين من المنافسة في السوق الداخلية والتصدير إلى الأسواق الخارجية. فالدعم إذن، أو الإعانة كما يسمى أحيانا، مساعدة تدفعها الدول النامية إما لأسباب اجتماعية فتخفض أسعار بعض السلع الضرورية اللازمة للمستهلكين ومنها السلع الاستهلاكية الأساسية مثل: الخبز، الأرز، السكر، الحليب، الزيوت النباتية، وبعض الخدمات كالكهرباء والمياه والوقود، وإما لأسباب اقتصادية، فتدفع تلك المعونة لمنتجي سلعة معينة لتمكينهم من منافسة السلع الأجنبية. ويتخذ دعم الأسعار صورا عدة منها: الإعانات المباشرة للبائعين للبيع بسعر منخفض، إعانة الصادرات، فرض رسوم على الواردات لحماية الإنتاج المحلي،

---

(١) د. صالح المرزوقي البقمي

وشراء الدولة السلع من المنتجين بأسعار تشجيعية. وهدف الدول النامية من التدخل في نظام الأسعار ـ ومنه الدعم ـ هو الحد من آثار حرية عوامل العرض والطلب الضارة بمعيشة الفقراء وذوي الدخول المنخفضة، وذلك لأن قانون العرض والطلب لا يمكن الاعتماد عليه اعتمادا كاملا لتحقيق التوزيع الأفضل للموارد؛ وربما يترتب عليه أحيانا إهمال المصلحة العامة.

٢ ـ دعم الدخول, وهو الدعم المدفوع للفقراء لزيادة دخولهم وتمكينهم من شراء لوازمهم الضرورية. ويتخذ عدة صور منها: المنح الدراسية، إعانات الإغاثة، الإعانات التي تصرفها الحكومة ومؤسسات الخدمة الاجتماعية، والزكاة والصدقات التطوعية. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم دعم الأسعار إلى قولين:

القول الأول: ويرى أنصاره جواز دعم الأسعار واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن دعم الأسعار نوع من التسعير, والتسعير جائز عند الحاجة العامة على القول الراجح.

٢ ـ مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع والخدمات الضرورية بأسعار منخفضة.

٣ ـ أنه لما ارتفعت الأسعار في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله، أمر بفتح الدكاكين والبيوت الخاصة بالدولة ووجهائها لبيع الحنطة والشعير بأقل من سعر السوق, مما أدى إلى انخفاض الأسعار.

القول الثاني: ويرى عدم جواز دعم الأسعار واستدلوا بقاعدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1]، حيث ذكروا مفاسد كثيرة في مباحة دعم الأسعار منها ما يلي:

١ ـ أن دعم الأسعار لا يستفيد منه المحتاجون الحقيقيون وهم الفقراء، بل يفيد الأغنياء أكثر من الفقراء، بسبب استهلاكهم الأكثر وسهولة وصولهم إلى السلع المدعومة.

٢ ـ أن دعم الأسعار في الواقع لا يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من ناحية الحفاظ على المال وزيادة الإنتاج.

٣ ـ يؤدي دعم الأسعار إلى التكاسل في إنتاج السلعة بسبب حصول منتجها على ربح دون جهد، وهذا يؤدي إلى تفوق السلع الأجنبية على المحلية، فيضطر الناس إلى شراء الأجنبية لجودتها مع غلائها، ويتركون السلع المحلية لرداءتها مع رخصها.

٤ ـ الإسراف في استهلاك السلع والخدمات المدعومة، كما هو حاصل في استهلاك المياه والكهرباء ونحو ذلك، وهدر موارد الدولة، وذهاب جزء من الدعم إلى الأغنياء، وما يترتب على ذلك من عجز في الموازنة العامة للدولة.

٥ ـ ما يسببه الدعم من عرقلة لنظام الأسعار، وإخلال لقوانين العرض والطلب، وحرية النشاط الاقتصادي.

٦ ـ أن المال العام ينفق على سلع لا ينتفع منها المسلمون جميعهم، والأصل أن ينفق المال العام فيما يعود بالنفع على المسلمين جميعا.

القول الراجح:

ونرى أن القول الثاني هو الراجح؛ لأنه يوجد فرق بين دعم

---

(١) الاشباه و النظائر لا بن نجيم ص٩٩

الأسعار والتسعير. فالتسعير هو أن تضع الدولة حدا للأسعار لا يتجاوزه التجار، دون أن تدفع لهم مالا. وأما دعم الأسعار فهو أن تدفع الحكومة للتجار مالا يساوي الفرق بين سعرين: سعر السوق وسعر أقل منه هو السعر الذي ينبغي البيع به. كما أن وجود مصلحة انخفاض الأسعار في الدعم تقابلها مفاسد كثيرة وأن الأصل في الإسلام هو أن تبقى الأسعار حرة حسب العرض والطلب دون تدخل من الدولة إلا عند وجود الضرر كالاحتكار أو ارتفاع الأسعار ارتفاعا مفتعلا، وإذا حدث ذلك، فإن لولي الأمر أن يتدخل لإزالة هذا الضرر وإعادة الأسعار إلى وضعها السابق بالتسعير ونحوه.

وزيادة دخول الفقراء بتحويل الأموال التي كانت تدفع من الموازنة العامة لدعم الأسعار إلى زيادات في دخول تلك الفئة، إضافة إلى العمل بفريضة الزكاة، والصدقات التطوعية والوقف والكفارات وغيرها.

المطلب الخامس

التعامل بالعملات [١]

يتم التعامل بالعملات في بورصة الأوراق المالية بالشروط الآتية:

أ- أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال.

---

(١) عتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة. بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس. وأن الورق النقدي المصري جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة. كما يجرى الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة البورصة [1] بشرط استيفاء شروط الصرف.

فلا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة.

ولا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أو يدا بيد.

ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد " [2]. فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع ومنع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان، ومنع النساء في الصنفين وإباحة التفاضل. [3] وتحريم التفرق قبل التقابض.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، القرار رقم (٦)

(٢) رواه مسلم في صحيحة ٣/ ١٢١٠ / ١٢١١ في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاة، كما أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٢٢ في باب الصرف من كتاب البيوع، والنسائي في باب بيع الشعير بالشعير من كتاب البيوع، المجتبى ٧ م ٢٤٠، ٢٤٢، وابن ماجه في باب الصرف وما لا يجوز منه متفاضلا يدا بيد من كتاب التجارات سنن ابن ماجه ٢ / ٧٥٧، ٧٥٨.

(٣) المغني ٦ / ٥٣ – ٥٥، المجموع ٩ / ٤٨٩، بداية المجتهد ٣ / ٢٤٧، بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣، شرح فتح القدير ٦ / ١٤٧، زاد المحتاج ٢ / ٢٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٧٠، المحلى ٨ م ٤٦٧ – ٤٦٨، كشاف القناع ٣ / ٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على ان المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. (١)

وقال النووي في شرح مسلم: جوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه. (٢)

كما أقر القائمون على الموسوعة الفقهية الكويتية (٣) بأن الأوراق النقدية من قبيل النقود الوضعية لامن قبيل الإسناد حيث جاء فيها: "أننا نعتبر الأوراق النقدية من قبيل النقود الوضعية لامن قبيل الإسناد والمعترف فيها باستحقاق قيمتها على الجهة التي أصدرتها من دولة أو مصرف إصدار وإن كانت هذه الصفة الأخيرة هي أصلها ومنطلق فكرة إحلال الأوراق النقدية والمعروفة بين الناس باسم (البنكنوت Banknote) محل النقود الذهبية والفضية في التداول أخذاً وعطاء ووفاء. ذلك لأن صفة السندية فيها قد تنوسيت بين الناس في عرفهم وأصبحوا لا يرون في هذه الأوراق إلا نقودا مكفولة حلت محل الذهب في التداول تماما. وانقطع نظر الناس إلى صفة السندية في أصلها انقطاعا مطلقا.

تلك الصفة التي كانت في الأصل حين ابتكار هذه الأوراق لإحداث الثقة بها بين الناس. لينتقلوا في التعامل عن الذهب إليها حين يعلمون أن لها تغطية ذهبية في مركز الإصدار وأنها سند على ذلك بقيمتها مستحق لحامله يستطيع قبضه ذهبا متى شاء.

---

(١) المغني ٦ / ١١٢ – المجموع ١٠ / ٦٩.

(٢) المجموع ١٠ / ٦٩، المغني ٦ / ٦٢.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣ / ٢٣١ – أحكام صرف النقود والعملات ص ١٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بذا أصلها. أما بعد أن ألفها الناس وسالت في الأسواق تداولا وفاء من الدولة. ولمس المتعاملون بها ميزتها في الخفة وسهولة النقل. فقد تنوسي فيها هذا الأصل السندي واكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقد المعدني وسيولته بلا فرق. فوجب بذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة من المعادن غير الذهب والفضة. تلك الفلوس التي اكتسبت في نظر الجميع واعتبارهم وعرفهم صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الو رقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل.

كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الايجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها[1].

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولا: أنها تقيم سوقا تسهل تلاقي البائعين والمشترين وتعقد فيه العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيا: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثا: أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص١٢٠ القرار الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعا: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولا: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعا حقيقيا، ولا شراء حقيقيا، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعا.

ثانيا: أن البائع فيها غالبا يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع عل أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثا: أن المشتري فيها غالبا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ. وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دون المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماما.

رابعا: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه،

وإيداعهم في الحرج.

خامسا: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليا على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلي الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها. وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعا، لان ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرا سيئا.

وعلى سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلي بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجددا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضا في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت

العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد إطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال.

ثانيا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي تجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة. ما لم تكن عقودا على محرم شرعا. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم. ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك

الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فيحتئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعا: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك"، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله وعليه وسلم نهى أن تباع السلع حين تبتاع حتى يحوزها التجار إلي رحالهم".

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، أما الثمن في بيع السلم فيدفع في مجلس العقد.

ب-في السوق المالية(البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يجوزها المشتري الأول، عدة

مرات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يوجبوا فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعوا العقود غير الجائزة شرعا ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ).[1]

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٣

المبحث الثالث

الأوراق المالية التي يجرى التعامل بها في البورصة

الأوراق المالية تتمثل في الأسهم والسندات وحصص التأسيس التي تصدرها الشركات الحكومية ونتحدث عن كل منها بشيء من التفصيل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأسهم

من المسلم به أن المشروعات الضخمة التي تحتاج في تنفيذها مبالغ كبيرة لا يمكن أن يقوم بها أفراد أو عدد من الأشخاص لأن مواردهم المالية لا تقوى على تنفيذ مثل هذه المشروعات، فنشأ ما يسمي بالشركات المساهمة رأس مال هذه الشركات مقسم إلى أجزاء متساوية كل منها يسمى "سهم" ويعتبر إصدار الأسهم والاكتتاب فيها طريقة للتمويل. ومن ثم يعتبر المساهم شريكا في الشركة بقيمة الأسهم التي يمتلكها وعلى ذلك يمكن تعريف السهم كالآتي:

تعريف السهم: في اللغة – النصيب – وجمعه سهام – وأسهم وسهمان – وسهمة، واستهموا – اقترعوا[1].

وفى الاصطلاح: هو عبارة عن صك يمثل جزءا من رأس مال شركة مساهمة يعطى لحامله الحق في الحصول على نصيب من الأرباح المحققة ونصيب من ممتلكاتها في حالة تصفيتها وفى حضور الجمعية العامة للشركة.

---

(١) المصباح ص ٢٩٣ – مختار الصحاح ص ٣١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك تعريفات أخرى متقاربة[1] ومن التعريف السابق تتضح حقوق حملة الأسهم في الآتي:

- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أي مساهم لأنه متملك في الشركة ولا تنزع ملكيته إلا برضاه. وذلك فيما عدا حالة التأميم التي تنتزع فيها الملكية الخاصة وتتحول إلى ملكية عامة.
- حق الحصول على نصيب من أرباح الشركة وهو متغير.
- حق بيع الأسهم كلها أو بعضها في بورصة الأوراق المالية.
- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وذلك لأنه عضو في الشركة. له حصة في رأس المال. فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقا في موجوداتها لأنها نماء رأس المال.
- حق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.
- حق الأولوية في الاكتتاب وذلك حينما تقرر الشركة زيادة في رأس المال.
- حق التصويت في الجمعية العمومية وللمساهم حق الاشتراك في إدارة الشركة.
- حق الرقابة على أعمال الشركة ومراجعة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وكل ما يتعلق بأمور الشركة. قبل انعقاد الجمعية العمومية ويكون ذلك بإذن من الجمعية أو بقرار من المحكمة[2].

---

(١) انظر شركة المساهمة ص ٣٣٢، عمل شركات الاستثمار ص ٩٨، القاموس الاقتصادي ص ٢٦١، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٧٠

(٢) أحكام السوق المالية د/ محمد عبدالغفار الشريف ص ١٢٨٧، ١٢٨٨ شركات المساهمة ص ٣٣٤ - الشركات للخياط ٢/٩٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خصائص الأسهم: للأسهم خصائص تتميز بها نجملها فيما يلي:

تتساوى قيمة الأسهم وذلك تسهيلا لعمل الشركة ولتوزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

المساواة في الحقوق بين المساهمين فهي ترتب لأصحابها حقوقا والتزامات متساوية واستثناء على هذا الأصل. أجازت للجمعية العامة إصدار أسهم ممتازة عند نشأة الشركة أو في أثناء بقائها. كما أجازت تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة عند نشأة الشركة أو في أثناء بقائها والأسهم الممتازة هي التي تعطى لأصحابها حقوقا تتميز بها عن الأسهم العادية فهي تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح. أو في أموال الشركة عند تصفيتها. أو كليهما أو أية ميزة أخرى.

عدم قابلية السهم للتجزئة. فإذا مات الشريك أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة ويختار الورثة ممثلا عنهم في الجمعية العمومية للمساهمين لكي يباشر الحقوق المتصلة بالأسهم. ويكون الملاك المتعددون مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

قابلية السهم للتداول من شخص إلى أخر بأي طريق من طرق انتقال الملكية كالبيع والهبة والوصية والإرث. ويمكن لأي مساهم أن يبيع أسهمه أو بعضها عند رغبته في ذلك وإنهاء علاقته من الشركة وإحلال شريك أو شركاء آخرين مكانه بناء على تملكهم لأسهمه. دون إذن خاص من الشركة والشركاء. ما لم يكن في نظامها نص يوجب الإبلاغ حين البيع فتنتقل ملكيته بالإيجاب والقبول بشرط التسليم إن كان لحاملة. وبالقيد في دفاتر الشركة إن كان إسميا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة السهم فلا يسأل عن ديـون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها[١].

أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة بحسب طبيعة كل نوع:

من حيث الحصة التي يدفعها الشريك تنقسم إلى:

أ- نقدية: وهي التي يدفع المساهم قيمتها نقدا.

ب-عينية: وهي التي تقدم للمساهم الذي يدخل شريكا مقابل أن يقدم للشركة حصة عينية مثل قطعة أرض أو عقار أو آلات أو مـا إلى ذلك.

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

أسهم إسمية: وهي التي تحمل اسم صاحبها "المساهم" ولا تكفي فاتورة "السمسار" لإثبات ملكيتها وإنما يجب أن تسجل بدفاتر الشركة المصدرة للأسهم ذاتها.

أسهم لحاملها[٢]: كما يظهر من تسميتها لا يثبت عليهـا اسـم صاحبها وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر بمجـرد التسـليم والتسـلم مصحوبة بفاتورة السمسار المعتمد الذي قام بالوساطة في عملية البيع والشراء وفى حين تميز الأسهم لحاملها بسهولة التداول فإنها تتعرض لمخاطر الضياع وبالتالي دخول صاحبها في إجراءات قانونية مطولة

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٣٤. الشركات ص ٩٤/٢

(٢) وهذا النوع من الأسهم يعتبر كالعملة الو رقية. فإن سرقت أو غصبت أو فقدت والتقطها آخر فإن حاملها هو الذي يصبح مالكها ولذلك فالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ قام بإلغاء هذا النوع من الاسم للقضاء على الغش ذي الصورة المختلفة الذي كانت تتخذ الأسهم لحامها أداة للوصول إليه - انظر دروس في القـانون التجاري د/ أكثم الخولي ١٦٠/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معقدة - ولذا فقد تضمنت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم إسمية.

ج - أسهم للأمر: وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة "للأمر" وتتداول بطريقة التظهير.

ومن حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها تنقسم الأسهم إلى قسمين:

أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتخول المساهمين حقوقا متساوية.

أسهم ممتازة: وهي التي تعطى صاحبها امتيازا معينا عن أصحاب الأسهم العادية ومن ذلك أن يكون السهم الممتاز له الحق في الحصول على ٥% من الأرباح وما يتبقى يوزع على الأسهم جميعها بالتساوي.

وتصدر الشركة الأسهم الممتازة حينما تحتاج إلى زيادة رأس المال لتكون حافزا لإقبال الجمهور بالاكتتاب في هذه الأسهم ومن هذه المزايا:

أ- أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها حق الأولوية في الحصول على الأرباح وذلك بأن يأخذ أصحاب الأسهم الممتازة حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٧% ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي.

ب- أن يكون الامتياز بأن يمنع بعض أصحاب الأسهم حق الأولوية في استرجاع أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة.

ج-أن يكون الامتياز بأن يمنح أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في الأمرين معا في قبض الربح واسترداد رأس المال عند التصفية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- أن يكون الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

٤- من حيث إرجاعها إلى صاحبها أو استهلاكها تنقسم الأسهم إلى قسمين:

أ- سهم رأس المال: وهي التي يقدمها المساهم للشركة ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ب- أسهم تمتع: هي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه والمراد باستهلاك السهم هو رد قيمته الإسمية للمساهم أثناء حياة الشركة. قبل انقضاء الشركة وتعود الأسهم إلى المساهم تدريجيا أو مرة واحدة إلى أن يسترد جميع ما دفعه من أسهم أثناء قيام الشركة مع بقاء استحقاقه لجزء من أرباح هذه الأسهم[١].

المطلب الثاني

حصص التأسيس

هي صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال وهي تمنح لمن قدم للشركة عند التأسيس أو بعد ذلك براءة اختراع أو التزاما حصل عليه من شخص اعتباري عام.

وسميت بذلك لأنها تقرر في بدء الشركة للمؤسسين مكافأة لهم

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٦١: ٣٥٣، الشركات ٩٦/٢، عمل شركات الاستثمار ص ٩٩، الموسوعة العربية ١٠٢٦/١، أحكام السوق المالية ص : ١٢٩٠-١٢٨٦، دروس في القانون التجاري د/ أكثم الخولي ١٦٠/٢، الجهاز المصرفي المصري ص ٧٩، ٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على جهودهم التي بذلوها في سبيل إنشاء الشركة وقد تمنح لغير المؤسسين وتسمى حصص الأرباح ولا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو في جمعيات المساهمين.. وحصص التأسيس لا يقدمها أصحابها وإنما تقدمها الشركة لهم ولا تقتصر حصص التأسيس على الفترة التي يتم فيها تأسيس الشركة وإنما يجوز أن تصدر بعد ذلك.

ومن خصائص حصص التأسيس غير ما سبق أنها تكون إسمية ويمكن أن تكون لحاملها ومن ناحية القيمة فليس لها قيمة مسجلة عليها لأن أربابها لا يساهمون في تكوين رأس المال وهي قابلة للتداول وفقا لتداول أسهم الشركة العادية دونما تفريق أو تمييز وينطبق عليها في التداول ما ينطبق على الأسهم فيحق لأصحابها بيعها والتنازل عنها ويعطى لها نسبة من الأرباح الصافية لا يزيد على ١٠% ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة[1].

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٧٢ - ٣٧٦، الموسوعة العربية ٧٢٤/١ عمل شركات الاستثمار ص ١٠٤ الشركات للخياط ص ١٠٦ أحكام السوق المالية ص ١٢٩٠ وظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس البحرية كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس وما أدت إليه من نتائج بالغة السوء وقف كثير من التشريعات منها موقف العداء فحرمها المشروع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٦ كذلك فعل المشروع السوري وتجاهلها القانون العراقي والكويتي وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة ١٩٨٠ في مادته ٣٤ وكذلك نظام الشركات في السعودية في مواده ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، انظر في ذلك الشركات التجارية ص ٥٥٩، ٥٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

السندات

عندما تحتاج إحدى الشركات أو الهيئات إلى تمويل جديد ولا ترغب في زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة فإنها تقوم بالاقتراض من الجمهور عن طريق إصدار سندات والاكتتاب فيها. كذلك الحال بالنسبة للحكومة عندما تحتاج إلى تمويل لتغطى به احتياجات المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها ونظرا لكبر القرض وصعوبة توفيره من مقرض واحد وخاصة أنه سيكون لأجل طويل فإنه يتم تقسيم القرض إلى أجزاء صغيرة يسمى كل منها "سندا".

تعريف السند: السند لغة: ما ارتفع من الأرض والجمع أسناد، والسند ما قابلك من الجبال وعلا عن السفح، والسندات ضروب من البرود[١].

وفى الاصطلاح: عبارة عن صك يمثل جزءا من قرض تعقده شركة مساهمة أو هيئة حكومية يعطى لصاحبه الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة القيمة مقدما بصرف النظر عما تحققه الجهة من أرباح أو خسائر وله الحق في استيفاء قيمته عند حلول أجل معين[٢].

خصائص السند: للسندات خصائص تميزها عن غيرها وهى:

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٢١،٢٢٠

(٢) انظر شركة المساهمة ص ٣٨٦ – الموسوعة العربية ١٠٢٢/١- القاموس الاقتصادي ص ٢٥٩ الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٦٩ – الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ على محيي الدين قره داغي- مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة العدد السابع الجزء الأول ص ١٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يمثل السند دينا على الشركة فإذا أفلست سقط أجل الدين واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

يستحق حامل السند فائدة ثابتة تتحدد عند الإصدار دون التقيد بأرباح أو خسائر الجهة المصدرة له.

وليس لحامل السند حق الاشتراك في الإدارة أو حضور الجمعية العامة للشركة المصدرة للسند.

لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم.

يحصل حامل السند على ضمان خاص على بعض موجودات الشركة وقد يكون الضمان عاما على أموالها.

يكون السند طويل الأجل وقابلا للتداول[1].

حقوق حامل السند: يعتبر إصدار السندات إيجابا صادرا من الشركة لعقد قرض يرد على المبلغ اللازم للشركة من جهة وبين جميع المكتتبين من جهة أخرى ويترتب على ذلك:

أنه يجب أن تكون جميع سندات الإصدار الواحدة خاضعة لنفس الشروط مقترنة بنفس المزايا فلا يجوز التفرقة فيما بينها بتقرير فائدة أعلى لبعضها دون البعض الآخر وذلك لأنها جميعا اكتتاب في قرض واحد.

الحصول على فائدة قانونية ثابتة في مواعيدها المتفق عليها يحصل عليها حامل السند سواء ربحت الشركة أم خسرت.

استيفاء قيمة السند في الأجل المضروب وقد يكون ذلك عن

---

(١) نظر أحكام السوق المالية مرجع سابق ص ١٢٨٤ – الأسواق المالية مرجع سابق ص ١٢٩، ١٣٠ عمل شركات الاستثمار ص ١٠١

طريق الاستهلاك[1].

أنواع السندات:

من حيث حقوق أصحابها تنقسم إلى:

أ- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار: وهذه السندات لها قيمة إسمية أكبر من القيمة النقدية التي صدرت بها فعلا. وعلى أساس القيمة الإسمية المرتفعة تحسب الفوائد ويحصل الوفاء. والمقصود من إصدار هذا النوع من السندات ترغيب رجال المال في الاكتتاب فمثلا تصدر الشركة سند الإصدار خمسين جنيها. ولكنها تجعله بستين جنيها-أي بعلاوة إصدار قدرها عشرة جنيهات.

ب - سندات النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة إسمية وحقيقية أي تستوفي الشركة القيمة المعنية في السند، وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين. ولكنها تجرى القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات وتدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة هي مكافأة اليانصيب. وتجرى قرعة لتعيين السندات التي تستهلك بدون فائدة. وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب. ولذلك لا يجوز إصداره إلا بإذن الحكومة كما هو شأن كل أوراق اليانصيب. ولا يمنع أن يكون السند في آن واحد مستحق الوفاء بعلاوة إصدار ومن سندات اليانصيب.

ج - السندات ذات الاستحقاق الثابت: الصادرة بسعر الإصدار وهي النوع العادي من السندات وليس لها سوى قيمة واحدة وتعطى فوائد ثابتة.

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٩٢، ٣٩٤ - عمل شركات الاستثمار ص ١٠١ الشركات التجارية علي يونس ٥٦٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د - السندات ذات الضمان: وهي سندات ذات استحقاق ثابت وصادرة بقيمتها الإسمية ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني للوفاء له. ومن أمثلة الضمان العيني أن ترهن الشركة عقاراتها في مقابل السندات المضمونة أو ترهن عقارا أو مالا عينيا لكل سند ومن أمثلة الضمان الشخصي : الكفالة التي تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات لصالح أرباب السندات. وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه السندات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد لكي تتلافى سوء أحوالها المالية.

هـ- السندات القابلة للتحول إلى أسهم: وهي التي تعطي للمساهمين بقرار من الجمعية العامة غير العادية وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم حسب القواعد المقررة لزيادة رأس المال[1].

و- سندات الاستثمار مجموعة أ، ب، ج: وسوف نفردها ببحث مستقل للخلاف في حكمها.

وتنقسم السندات من حيث مصدرها إلى:

أ- سندات الدولة حيث تصدرها لتمويل الإنفاق العام.

ب- سندات الهيئات الدولية - كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - حيث تصدرها لتمويل مشاريعها.

ج- سندات المؤسسات الحكومية المحلية: التي تصدرها لتمويل إنفاقها ومشاريعها.

د- سندات الشركات التجارية - والصناعية - والخدمية - التي تصدرها بضمان بعض أموالها أو جميعها لتمويل مشاريعها.

---

(١) وهذا النوع قد أقره القانون المصري للشركات (م١/٥١ لسنة ١٩٨١م)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكل هذه الأنواع تصدر بفائدة دورية على رأس المال، ولذلك فهي محرم إصدارها وتداولها.

وتنقسم السندات من حيث الشكل إلى:

أ- **سند لحامله:** لا يذكر عليه اسم الدائن ويتعهد محرره دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين – أو بمجرد الإطلاع لمن يحمل السند.

ب- **السند الإسمي:** يذكر فيه اسم الدائن ويكون شأنه شأن الأسهم الإسمية[1].

وتنقسم السندات من حيث الرد إلى:

أ- سداد نقدي في موعد الاستحقاق. وحينئذ قد تكون القيمة التي تسترد هي نفس ما دفع. وقد تكون أعلى فترد بعلاوة الإصدار.

ب- ردها عن طريق تحويلها إلى أسهم.

ج- ردها عن طريق الإحلال. حيث تقوم الشركة عند تاريخ استحقاقها بإحلال سندات أخرى جديدة محلها، وبمزايا حسب نظام الشركة.

فوائد السندات: المكتتب بهذه السندات لا يقدم عليها تبرعا. حيث إنها لا تتم إلا بفائدة. وتقدير هذه الفائدة من صلاحيات الجمعية العامة. وتعلنها مسبقا حتى يتم الاكتتاب في السندات وفقا لها ويجب على مجلس الإدارة بيان شروط وضمانات الوفاء وقد بين شراح القانون التجاري أن فوائد السندات تكون ثابتة بجنبها أصحابها سواء ربحت الشركة أم خسرت[2].

---

(١) عمل شركات الاستثمار ص ١٠٢ – الموسوعة العربية ١/ ١٠٢٢

(٢) شركة المساهمة ص ٣٩٣ – ٣٩٤ – الشركات التجارية د. البابلي ص ٢٠٩ الشر كات التجارية علي يونس ص ٥٦٩ أحكام القانون التجاري ١/٢٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرق بين الأسهم والسندات:

١- السهم يمثل جزءا من رأس مال الشركة فحامله يعتبر مالكا لجزء من الشركة بقدر سهمه. أما السند فهو يمثل جزءا من دين على الشركة فالشركة مدينة لحامله.

٢- السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة. أما السند فله وقت محدد لسداده.

٣ - مالك السهم شريك في الشركة يتعرض للربح والخسارة وليس لربحه ولا خسارته حد معين. أما مالك السند فله فائدة ثابتة مضمونة عند القرض الذي يمثله سنده ولا يتعرض للخسارة.

٤ - عند تصفية الشركة تكون الأولوية لحامل السند لأنه يمثل جزءا من ديون الشركة. ولا يكون لحامل الأسهم إلا ما فضل بعد أداء ما عليها من ديون. ولحامل السند أن يطلب إشهار الإفلاس عند توقف الشركة عن الدفع[1].

---

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها عبدالرحمن عيسى الطبعة الأولى صـ٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للأسهم والسندات وحصص التأسيس

المطلب الأول

الأسهم

أولا: التكييف الفقهي للسهم:

السهم: عبارة عن حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة. وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان. فتقديم الحصة بالأسهم واشتراك المساهم في الجمعية العمومية وممارسته حقه واختلاط الأموال وقيام مجلس الإدارة بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء كل هذا ينطبق عليه قواعد شركة العنان - والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها فتعد من قبيل المضاربة , فهي جائزة شرعا.[1]

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوفر الشروط الشرعية فيها لصحتها. ولأن لها حصتها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة. فالربح يستحق تارة بالعمل وتارة بالمال. ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية "[2]

---

(١) انظر أحكام السوق المالية د. محمد عبدالغفار الشريف مجلة المجمع الفقهي العدد السادس الجزء الثاني ص ١٢٩٣. شركة المساهمة ص ٣٠٥. الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٧ - الشركات للخياط ٢/ ٢٠٦

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة د. محمد يوسف موسى ص ٥٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : أن هذا الجواز مقيد بما إذا كان نشاط الشركة مباحا في
لحاله - كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز فيه
تجارة بيعا وشراء - فإذا كان استثمار الشركة التجاري أو الصناعي
و الزراعي محظورا في أصله - كالبنوك الربوية وشركات التأمين
تجاري أو صناعة المحرمات من الخمور - والمخدرات وغير ذلك
مما لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه ولا استهلاكه - فلا يجوز
لمسلم الدخول فيها ولا التعامل معها لا بيعا ولا شراء ولا تملكا ولا
توسطا وهذه الشركة لا تجوز شرعا- ولا يمكن تخريج أحكامها على
لأساس الفقهي للشركات. وإذا كانت شركة المساهمة محل الاستثمار
فيها مباح - ولكن تجاوز مجلس إدارتها صلاحيته الشرعية فاتجه إلى
لبنك الربوي لأخذ تسهيلات تحويلية لبعض مشاريعها بفوائد ربوية
و إيداع ما لديها من فائض نقدي لدى البنوك الربوية وأخذ الفائدة
لى الإيداع يضاف إلى موارد هذه الشركة. فقد اختلف الفقهاء
لمعاصرون فيها علي قولين:

القول الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم مادامت لا تقوم
لى الحلال المحض، واشترط بعضهم وجود هيئة رقابة شرعية لها[1].

القول الثاني: إباحة التصرف مع استبعاد الربا.

الأدلـــة: استدل أنصار القول الأول بالاتي:

١- لن هذه الشركة ليست عقدا بين اثنين أو أكثر وإنما هي موافقة
ة الطرفين علي شروط الأخر فلم يتوفر فيها ركن الإيجاب والقبول.

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د.علي محيي الدين القره داغي مجلة المجمع الفقهي العدد السابع ١/١٠٠- شركة المساهمة ص٣١٩ العقود الشرعية د.عيسى عبده ص ١٨، ١٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – أن الالتزام فيها هو تصرف بالإرادة المنفردة ويبطل بها عقد الشركة لأن العقد شرعا: هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه.وهذه الشركة خالية من ذلك.

ج – أن الشركة من العقود الجائزة. وأنها تبطل بالموت او الحجر أو الفسخ من أحد الشركاء. وكونها دائمة يخالف ذالك.

مناقشة الأدلة:

أولا: قولكم أن هذه الشركة ليست عقدا. مردود بأن توقيع الصك من المؤسسين أو ممن يمثلهم هو إيجاب وتوقيعه من المكتتب قبول فلا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول باللفظ ولا أن يتحدا في المجلس.

ثانيا: قولكم أن الالتزام فيها تصرف بالإرادة المنفردة.مردود بأن الشركة تتضمن الوكالة.فمجلس الإدارة وكيل عن المساهمين. وأن لفظ الاشتراك يدل على الإذن في التصرف كما في شركة المضاربة. فالمراد بالعاقدين فيها هما رب المال والمضارب ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل، لأن المضاربة توكيل من رب المال وتوكل من المضارب (١).

وأهلية التوكيل تتحقق عند الفقهاء بصحة التصرف ونفاذه فكل من صح تصرفه ونفذ في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه.

ثالثا: وأما قولكم كون الشركة دائمة مبطل لها. فقد اختلف الفقهاء في توقيت المضاربة، أي تخصيصها بوقت معين إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز التوقيت في المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت

---

(١) المجموع ١٥ / ١٥٦، جواهر الإكليل ٢ / ١٧١، بدائع الصنائع ٦ / ٨١، كشاف القناع ٣ / ٥٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فلا تبع ولا تشتر [١].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى عدم جواز اشتراط التأقيت [٢].

الأدلـــــــة: وقد استدل أنصار القـــول الأول علـــى جـــواز اشتراط التأقيت بأن المضاربة توكيل والتوكيل يحتمـــل التخصـــيص بوقت دون وقت ولأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيتـــه في الزمان وأنه شرط مقتضى العقد [٣].

واستدل أنصار القول الثاني: بأن عقد المضاربة مـــن عقـــود المعاوضة يجوز على الإطلاق ويبطل بالتوقيت كالبيع والنكاح، ولأنه ليس من العقود اللازمة ولكل واحد تركه لو شاء فإذا شـــرط الأجـــل فكأنه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز [٤].

---

(١) المغني ٧ / ١٧٧، وذكر أنه اختيار أبي حفص الكبرى لثلاثة معان: أحدها: أنه عقد يقع مطلقا فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح، الثاني: أن هـــذا لـــيس مـــن مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة فأشبه ما لو شرط أن لا يبيع، الثالـــث: أنـــه يؤدي إلى ضرر بالعامل، انظر بدائع الصنائع ٦ / ٩٩.

(٢) تكملة المجموع ١٤ / ٣٦٩، بداية المجتهد ٣ / ٤٥٤، شرح الزراقاني علـــى الموطا ٣ / ٣٥١، وجاء فيه: ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل، وانظر: التهـــذيب ٤ / ٣٨٣، وجاء فيه: ويشترط أن يعقد القراض مطلقا لا يقيده بمدة.

(٣) بدائع الصنائع٧ /٩٩، المغني ١٧٨/٧، كشاف القناع٣ /٥١٢، المحلى ٢٤٧/٨.

(٤) تكملة المجموع ١٤ / ٣٦٩، التاج والإكليل لشرح مختصر خليـــل ٥ / ٣٦٠، التهذيب / ٣٨٣، قال السبكي ١٤ / ٣٧١، اشتراط المدة على ضربين:

١ - أن يشترطا لرفع العقد فيها فيكون القراض باطلا.

٢ - أن يشترطا الفسخ بعدها فهذا على ضربين:

١ - أن يشترطا فسخ القراض بعد المدة في البيع والشراء فيكون القراض باطلا

٢ - أن يشترطا فسخ القراض بعد ذلك في الشراء دون البيع فيكون القـــراض جـــائزا لأن له فسخ القراض في الشراء عند مضى المدة فجاز أن يشترطه قبل مضى المدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الإمام مالك: هو لازم وهو عقد يورث، فإن مات وكان المضارب بنون أمناء كانوا في المضاربة مثل أبيهم وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين. (١)

ونرى أن اشتراط الأجل يجعل العقد لازما ويكون مخالفا لأصل العقد وهو الجواز فإذا اشترطا أجلا يجوز فسخه عملا بالأصل لأن اشتراط اللزوم مبطل لأنه مناف لمقتضى العقد.

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بإباحة التصرف مع استبعاد الربا بالآتي:

١- أن شركات المساهمة في عصرنا الحاضر تشكل عنصرا اقتصاديا مهما فلا غنى لكل الدول عن قيام هذه الشركات لما تحتاجه من مشاريع الخدمات العامة والإنتاج الشامل، مما يعجز عن الوفاء بمتطلباتها ميزانية تلك الدول ولا سيما محدودة الدخل.

من هذه المشاريع - الري والصرف والكهرباء والمواصلات العامة من برية وبحرية وجوية وسلكية ولا سلكية وتجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني وأصبحت هذه الشركات المساهمة حاجة ملحة (٢) في حياة الدول لا مناص لأي دولة تريد الاستفادة من

---

(١) نظر: بداية المجتهد ٣ / ٤٥٦ - المعونة ٢ / ١١٢٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٨١٠، ٨١١.

(٢) من أمثلة الحاجة العامة ما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/١٤٠ من إباحة صور من ربا الفضل حيث قال: "وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا. فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد" ويقول على هذا فالمصوغ والحلية أن كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها. فالعاقل لا يبيح هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك. فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه - ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر لكان في ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة ثم يقول: وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب.

منجزات العلم والصناعة والثقافة. وهذا ضرب من عمارة الأرض التي أمر الله بها عباده[1].

٢- أن أسهم هذه الشركات ليست مخالفة للشريعة وما شابها من بعض الشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال فمادام أكثرية رأس المال حلالا وأكثر التصرفات حلالا فيأخذ حكم القليل النادر حكم الكثير الشائع - ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا وأمثلة ذلك كثيرة منها: أنه لا يجوز بيع الحمل منفردا عن أمه ولا بأن يعقد مع له عليه معها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح. والمضامين ما في أصلاب الفحول - والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة - ويجوز بيع الحامل، ويدخل الحمل تبعا لأمه - وكالبيض تبعا للطير - واللبن تبعا للحيوان - حيث يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال[2].

ومنها أنه لا يجوز بيع النوى في التمر للجهالة - ويجوز تبعا - ومنها - لا يجوز بيع الصوف على الظهر - لنهيه صلى الله عليه وسلم "إن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع"[3] ويجوز تبعا.

٣- أن اختلاط المال الحلال بقليل من الحرام يبيح التصرف في المال بالبيع والشراء والتملك وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة- وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه. وإن لم يغيره ففيه نزاع.. والثاني: الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد

---

(١) انظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) كشاف القناع ٣ / ١٦٦

(٣) المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم او دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا: بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه ثم قال: فهذا أصل نافع فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع. فهذا خطأ: وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة. وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا.. "[1]

وقال أبو حنيفة: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه.[2]

ويذكر ابن القيم رحمه الله في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب – لا أن الدرهم حرام بعينه فقال: هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره. لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه. فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى وقال: وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به" [3]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له. وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩ -٣٢١

(٢) بدائع الصنائع ١٤٤/٥

(٣) بدائع الفوائد ٢٥٧/٣

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الإمام النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل - لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه- كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع[1].

وعلى ضوء ما سبق فهذا النوع من الأسهم من الشركات التي يكون محل الاستثمار فيها مباحا ولكنها تدفعها الحاجة إلى أن تقترض من البنوك الربوية أو تدع ما لديها من سيوله في البنوك الربوية فهذا وإن كانت فيه نسبة من الحرام إلا أنها جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف. وأثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيرا وبالتالي يجوز تداول أسهم هذه الشركات بيعا وشراء وتملكا. ولئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة فالأفراد لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إما إلى توقف هذه المشروعات الحيوية في العالم الإسلامي - أو غلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها[2].

---

(١) المجموع ٩/ ٣١١

(٢) ولهذه الأسباب قال الكثيرون بإباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقا دون التطرق التي التفصيل الذي ذكرناه منهم الشيخ على الخفيف الذي يرى إباحة جميع الشركات القانونية ما دامت تحمل معنى الشركة وإنه يمكن إدماجها في الشركات الفقهية ولا عبرة باختلاف الأحكام مادام ذلك لا يتعارض مع أصل=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- وإذا قلنا بجواز تملك أسهم هذه الشركات. وجواز التصرف فيها فإنه لا يصح لمن تملك شيئا من هذه الأسهم أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة. ولا أن يحتسبه من زكاته - بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر على سبيل التخلص منه بالاجتهاد وفى تقديره من خلال الميزانية المفصلة أو السؤال عنه في حسابات الشركة[1].

٥- وإذا قلنا بجواز تداول أسهم هذه الشركات فهذا لا يعني أن ما تقدم عليه المجالس الإدارية لهذه الشركات من أخذ تسهيلات تحويلية لمشاريعها أو بإيداع ما لديها من سيولة لاستثمارها بطريقة المرابحة. لن هذا لا يعني جواز ذلك من هذه المجالس بل هي آثمة ملعونة "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء"[2].

=من أصول الدين الكلية. الشركات للشيخ على الخفيف ٩٦ - ٩٧ - ومنهم من أجازها مطلقا للضرورة - الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥٥ ومنهم من اشترط أن تكون شركات عمرانية تتولى مشاريع عمرانية لابد منها - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص ٥٨ - ٦٤ وانظر بحث الشيخ أبى زهرة في المؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية ١٨٤/٢ - وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع وقد أفاد وأجاد.

(١) يقول ابن العربي في قوله تعالى "... وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم" الآية ٢٧٩ من سورة البقرة. ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلي أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز... ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقى هو الحرام. وهو غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لاعينه. ولو تلف لقام المثل مقامه. والاختلاط إتلاف لتميزه. كما أن الإهلاك إتلاف لعينه. والمثل قائم مقام الذاهب. وهذا بين حسابين معنى - أحكام القرآن ١/ ٣٢٤

(٢) صحيح مسلم ٩٢/١

٦- إذا وجد الفرد شركة استثمار أو أي مجال استثمار لأمواله لا شبهة في تحريمه فيجب أن يستبرئ لدينه وأن يكتفي بما هو حلال محض عما فيه الاشتباه والارتياب لقوله صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[1].

٧- إذا كانت شركة المساهمة تحت سلطة غير مسلم كشركة يهودية أو نصرانية أو غير ذلك من الأديان غير الإسلامية. فإن كان المساهم لا يستطيع بدخوله فيها أن يغير من سياستها[2] المالية والاستثمارية فلا يجوز له تملك شيء من أسهمها.

ونرى والله أعلم: أن هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة قليلة من الحرام لكنها جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف وكان نشاط الشركة مباحا في أصله غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها فهذا عمل محرم بلا شك يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة. وهو أيضا عمل تبعي وليس الأصل الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة. وقد

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري ٩/ ١٣٦

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي الشيخ عبدالله المنيع ص٢٤٨ وذكر أن سعادة الوجيه صالح كامل صاحب شركة البركة ذكر أن مجموعة البركة ساهمت في شركات أجنبية فيها تجاوزات محرمة ومشبوهة وأنه استطاع أن يحول أكثر من خمسين شركة مساهمة إلي الالتزام بالأحكام الشرعية حيث أن مركزه المالي مكنه من فرض إرادته الشرعية علي مجالس إدارتها وأنه بالفعل زاول هذا الاتجاه عن طرق تلويحه بالانسحاب منها إن لم يخضعوا لإرادته المتمثلة في تحويل اتجاه هذه الشركات إلى منعطفات شرعية إسلامية فتم له ما أراد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر السيوطي أن الأصح عند فقهاء الشافعية -ما عدا الغزالي- أن معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح[1] كما أن المسلمين إذا امتنعوا عن شراء أسهم هذه الشركات لأدى ذالك إلى توقف هذه المشروعات الحيوية في العالم الإسلامي وغلبة غير المسلمين علي هذه الشركات. وينبغي علي من يشتري هذه الأسهم أن يبذل جهده وماله لتغييرها إلى الحلال المحض. وأن يراعي نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة ويخرج ما يخصه منها ويتخلص منه في جهات الخير.

ثالثا: تقدم أن الأسهم تنقسم من حيث :

١- الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

أ-نقدية: وهي التي تدفع نقدا. وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في رأس مال الشركة أن يكون دراهم أو دنانير لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا من غير نكير فحصل الإجماع على ذلك[2] وتعتبر الفلوس الرائجة والأوراق النقدية في حكم النقدين. وعلى هذا فلا خلاف في إصدار السهم النقدي والتعامل به.

ب -عينية: وهي التي تدفع أموالا عينية كالعقارات والآلات أو ما إلى ذلك. وقد أختلف الفقهاء في جواز الشركة بعين العروض إلى قولين الأول: لا تجوز الشركة بشيء من العروض والحيوان وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وظاهر الحنابلة

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٠٧.

(٢) المغني ١٢٣/٧. الإنصاف ٥/ ٤٠٩ - المجموع ١٤٣/١٥ - التلقين ٢/ ٤٠٧ بدائع الصنائع ٦/ ٨٢ المحلى ٢٤٧/٨ جواهر الإكليل ١٧١/٢ - المعونة ١١٢٠/٣ - وقد بينا سابقا أن الأوراق النقدية تأخذ حكم النقدين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقول الثاني جواز الشركة بالعروض وهو قول طاووس والأوزاعي وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان ورواية للإمام أحمد[1] كما اختلف الفقهاء في جواز الشركة بثمن العروض إلى قولين: القول الأول: عدم جواز الشركة وهو قول الشافعية ومشهور قول المالكية والقول الثاني: جواز الشركة وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية للمالكية[2].

ونرى: عدم جواز الشركة بعين العروض لأن ثمنها قد لا يكون معلوما وقت العقد كما أنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان وأما الشركة بثمن العروض فنرى صحة إصدار السهم العيني والتعامل به بناء على قول الحنفية والحنابلة ورواية المالكية تيسيرا للتعامل بين المسلمين.

٢- **ومن حيث الشكل إلى:**

أ - **أسهم إسمية:** وهي التي تحمل اسم المساهم. ولا خلاف في جوازها لأنها صكوك تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها وهذا هو الأصل في الشركة[3].

ب - **أسهم لحاملها:** وهي التي لا يذكر فيها اسم مالكها. وإنما يذكر فيها كلمة أنها للحامل وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره شرعا لجهالة المشترك - ولأن ذلك يفضى إلى التنازع والتخاصم - ويؤدى إلى إضاعة الحقوق - فهو كالعملة الورقية - إذا سرقت أو

---

(١) انظر المعونة ١١٢١/٣ - شرح فتح القدير ٧/ ٤١٦ - ٤١٧ - جواهر الإكليل ٢/ ١٧١ - المحلى ٨/ ٢٤٧ بدائع الصنائع ٦/ ٨٢ المغني ٧/ ١٢٣

(٢) بدائع الصنائع ٨٢/٦ تكملة المجموع ٣٦٤/١٤ بداية المجتهد ٣/ ٤٥١ - كشاف القناع ٣/ ٥١٢ اختلاف العلماء ٤٠/٤ معونة أولي النهى ٤/ ٧٢٧ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣

(٣) الأسواق المالية في عصرنا الحاضر ص ١٢٩٥ مرجع سابق شركة المساهمة ص ٣٥٤ - عمل شركات الاستثمار ص ١٢١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استولى عليها مغتصب أو ضاعت والتقطها آخر فإن حاملها هو الذي يصبح مالكا لها مشتركا في الشركة يتصرف بها كتصرف بالنقود - وفى هذا تضييع لحقوق العباد وضرر واقع بهم- وما أفضى إلى الضرر والخصومة يمنع شراعا- لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة - كما أن جهالة أهليته فقد يكون فاقد الأهلية فلا يصح اشتراكه بنفسه - وعلى هذا فالأسهم لحاملها أسهم باطلة ويجب رد قيمتها إلى مالكها، أو استبدال أسهم بها وإلا كانت شركة فاسدة.[1]

ج - أسهم للأمر: وهي التي يكتب عليها (للأمر) وتتداول بطريق التظهير - أي تنقل من شريك إلى آخر - وهي مثل الإسمية لأنها تحمل اسم صاحبها فإذا انتقلت ملكيتها لآخر عن طريق البيع أو الهبة أو الميراث فتظهر باسم من انتقلت إليه ملكيتها فيكون الشريك معلوما ومعروفا على كل حال - وهو جائز شرعا لانتفاء الجهالة ولا يؤدي إلى تنازع أو تخاصم، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك "والمؤمنون عند شروطهم "[2] وهذا النوع نادر الوقوع في الشركات[3].

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٥٥ - الشركات للخياط ٢/ ٢٢١ - الشركات لعلي حسن يونس ص ٥ إذا ألغي القانون رقم [١١١ لسنة ١٩٦١] الأسهم لحاملها - دروس في القانون التجاري - د. أكثم ويقول د. أكثم الخولي: والشكل الوحيد الذي يسمح به القانون المصري حاليا هو شكل الأسهم الإسمية الخولي ٢/ ١٦٠.

(٢) كشف الخفاء ٢٠٩/٢ التلخيص الحبير ٣/ ٣٩٨ وقال رواه أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَزَادَ: { إلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

(٣) ٢- شركة المساهمة ص ٣٥٥ - ٣٥٦ دروس في القانون التجاري ١٦٠/٢ - الشركات للخياط ٢٢١/٢ الأسواق المالية ١٢٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- ومن حيث الحقوق إلى قسمين:

أ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتخول المساهمين حقوقا متساوية ويحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه. وهذا النوع من الأسهم يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لأنه مبني على العدالة وتساوي الحقوق والواجبات.

ب- أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها امتيازا معينا عن لصحاب الأسهم العادية وقد بيناه سابقا. وإصدار الأسهم الممتازة بجميع أنواعها لا يجوز شرعا للأسباب الآتية:

أولا: أخذ أصحاب الأسهم الممتازة أولا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٧% ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي لكل سهم ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة مع أن قيمة السهم واحدة بالنظر إليهم جميعا- وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد يستحقون به هذه الزيادة.

ثانيا: إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في استرجاع قيمة أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة - وهذا غير جائز. لأن الشركة تقوم على المخاطرة. فإما ربح يعود على جميع الأسهم، وإما خسارة كذلك. والخسارة تكون من رأس المال فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافيا للشركة لأنها إذا خسرت استرد أصحاب هذه الأسهم الممتازة وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين وذلك مناف للعدالة.

ثالثا: منح أصحاب الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العمومية وذلك غير جائز لأن الواجب تساوي الشركاء في الحقوق. فجميع الأسهم الممتازة لا تجوز شرعا[1].

٤- ومن حيث إرجاعها إلى صاحبها إلى قسمين:

أ- أسهم رأس المال: وهي التي يقدمها المساهم إلى الشركة ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء. وهي جائزة ولا شيء فيها، وهي الأصل والقاعدة في الشركات.

ب- أسهم تمتع: وهي التي ترد قيمتها تدريجيا، أو مرة واحدة قبل انقضاء الشركة، ويسمى استهلاك الأسهم. ويحدث الاستهلاك في صورة خاصة كحالة الشركة التي تستغل منجما ينتهي بعد مدة معينة أو الشركة الحاصلة على امتياز حكومي تؤول بانتهائه جميع منشآتها إلى الدولة ففي هذه الحالات يسمح استهلاك الأسهم للمساهمين بالحصول على قيمة أسهمهم. وهو ما لا يتأتى لهم بعد انتهاء الشركة. ومتى استهلك السهم حصل المساهم على سهم تمتع يعطيه الحق في نسبة من الربح وحق التصويت في الجمعيات العمومية. ولما كان لا يجوز مطلقا أن يرد رأس المال إلى المساهمين فإن الاستهلاك لا يجوز إلا من احتياطي الشركة أو أرباحها. ويتم الاستهلاك إما بالسحب بطريق القرعة، وإما بطريق شراء الأسهم من البورصة وإعدامها، وإما بطريقة استهلاك نسبة معينة من قيمة جميع الأسهم كل عام بشكل تدريجي.

والحكم الشرعي لأسهم التمتع: سواء كان استهلاكا شاملا لجميع أسهم الشركاء، أو استهلاكا بطريق القرعة، أو بطريق شراء الشركة

---

(١) شركة المساهمة ص ٣٥٩ - ٣٦٠ - الأسواق المالية مرجع سابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إليهما من الربح وإعدامها هو استهلاك صوري لا حقيقي - لأن ما
إذا للمساهمون في هذه الحالة هو حقهم في الربح ولأن السهم يظل
إبقا على ملك صاحبه - وليس هناك ما يثبت شرعا أنه باعه - أو
لتخلى - أو تنازل عنه - وبالتالي يبقى السهم لمالكه إلى تصفية الشركة
ووول إليه من موجوداتها عند التصفية، أو يهبه للدولة إن شرط في
الشركة أنها تؤول إلى ملك الدولة وهي شركات الامتياز.

وإذا كان الاستهلاك شاملا لجميع أسهم الشركاء بالتساوي كل
عام بشكل تدريجي وبكيف شرعا على أن ما يعطى يمثل جزءا من
الأصول والأرباح كتصفية جزئية للشركة مستمرة إلى أن تنتهي
الشركة وتنتهي معها موجودات الشركة كحالة الشركة التي تستغل
منجما ينتهي بعد مدة معينة فهذا جائز لا غبار عليه. وإذا كانت
الشركة الحاصلة على امتياز حكومي تعود ملكية ما تبقى من منشئاتها
إلى الدولة فلا مانع أيضا ما دام الشركاء قد أخذوا حقوقهم ووافقوا
وقت التعاقد على التنازل عن منشآت الشركة للحكومة - وفاء بالوعد
على التنازل أو من باب الهبة للدولة.

أما الاستهلاك بطريق شراء الأسهم وإعدامها، والحفاظ على
أصول الشركة ومنشآتها لبقية الشركاء، فيكون تفضيلا لبعض
الشركاء وتخصيصهم بجزء من مال الشركة لا يقابله مال ولا عمل
ووفاء لأسهمهم من أسهم الآخرين وذلك منافٍ للعدالة ولا يجوز
شرعا لأن المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوب ولا يجوز
لأحدهم أن يأخذ أكثر من حقه ولا ينقص عن حقه.

٥ - ومن حيث قيمة الأسهم: فمن المعروف أن للسهم أربع قيم
هي:

١ - القيمة الإسمية: وهي القيمة التي تكون مثبتة في السهم والتي يدفعها المشترك حصة لاشتراكه عند تأسيس الشركة ويحسب رأس مال الشركة طبقا للقيمة الإسمية لمجموع الأسهم ويترتب على قيمته الإسمية نصيبه في الربح. وهذا جائز وهو المطلوب شرعا لتحقيق العدالة في الحصص والأرباح

٢ - القيمة الحقيقية: وهي المقدار الذي يستحقه السهم في جميع أموال الشركة فيشمل رأس المال المدفوع وموجودات الشركة وارباحها، بعد إخراج ديونها. وهذه القيمة تختلف بعد ابتداء العمل في الشركة عن القيمة الإسمية -فقد تصبح القيمة الحقيقية أكبر أو اصغر من القيمة الإسمية، حسب ما تحققه الشركة من مكسب أو خسارة - فهي المؤشر الحقيقي لمعرفة أرباح الشركة أو خسارتها. واعتبار القيمة الحقيقية للأسهم جائز شرعا لأن قواعد الشرع تقتضي ان يتحمل المساهمون الخسارة كما يأخذون الربح - الغنم بالغرم والخراج بالضمان.[1]

٣- القيمة السوقية: هي القيمة التي يباع بها السهم - وهي تختلف - عن القيمة الإسمية وذلك بحسب نجاح الشركة - أو فشلها وبحسب رأس مالها الاحتياطي - والظروف - والأزمات المالية والسياسية وبحسب الرغبة والدعاية. وهذا أمر جائز شرعا فللإنسان أن يبيع سلعته بأي سعر حسب أسعار السوق بل هذا هو المطلوب.

٤- القيمة الإصدارية: تلجأ بعض الشركات عندما تريد زيادة رأس مالها لدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها إلى إصدار أسهم جديدة للاكتتاب فيها وتقرر لها قيمة معينة، قد تكون مساوية لقيمة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٥

الأسهم الإسمية او أعلى أو أقل من ذلك. فإن كانت قيمتها مساوية لأسهم القديمة فهذا أمر جائز شرعا لأن تساوى قيمة أسهم الشركة أمر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإن كانت زائدة عن القيمة الإسمية فقد يكون أمرا طبيعيا حيث يرجع إلى زيادة القيمة النقدية لرأس مال الشركة وقوة مركزها المالي وفى الغالب أنها تتناسب مع القيمة السوقية للأسهم القديمة وهذا جائز شرعا لأن المنظور إليه السهم لا ثمنه.

اما إن كانت قيمتها أقل من القيمة الحقيقة لأسهم الشركة:

فإن كانت قريبة من القيمة السوقية فهذا أمر جائز، وإن كانت بعيدة عن القيمة السوقية فهذا لا يجوز لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدى إلى إنقاص قيمة الأسهم القديمة وإلحاق الضرر بأصحابها وتطبيقا للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

زكاة الأسهم

تجب الزكاة في العروض التي تعدها الشركة للتجارة مقومة في أول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد [١]، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[٢] وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته".[٣]

وقال مالك: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين وذلك عنده في التاجر الذي تضبط له أوقات شراء عروضه.[٤] فأما المدير: فإنه يزكى في كل سنة. وصفة المدير مثل سائر التجار الذين يديرون البيع والشراء والتجارة فلا ينضبط لهم حول ما يبيعونه أو يشترونه. فالوجه فيمن هذه صفته أن يجعل لنفسه شهرا معلوما من

---

(١) المغني ٤/٢٤٨ – المجموع ٦/٤ بدائع الصنائع ٥/٢٠ – المدونة ١/٢٦٢ زاد المحتاج ١/٤٧٠ بداية المجتهد ٢/١٠٧

(٢) سنن أبي داود ١/٣٥٧ وسنن الدارقطني ٢/١٢٨ والبيهقي السنن الكبرى ٤/١٤٦، ١٤٧

(٣) سنن ابن ماجه ١/٥٧١ والبيهقي السنن الكبرى ٤/١٤٧

(٤) بداية المجتهد ٢/١٠٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السنة لزكاته فينظر ما معه من العين وما عنده من العروض فيقومه ويضمه إلى عينه وكذلك ماله من دين فإذا عرف جميع ذلك نظر فإن كان عليه دين أسقط بمقداره من الجملة وزكى الباقي إن كان نصابا[1]. فمن ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2]. وربح التجارة حوله حول أصله لأنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموما إليه في الحول ولأنه ثمن عرض تجب زكاته ونماء الأصل فيزكى بحول الأصل كالسخال [3]. وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو وَرِق فإذا بلغت قيمتها بالفضة نصابا ولم تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة والعكس بالعكس وتخرج الزكاة من ربح الشركة، لأنها من مؤن المال فتحسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال. ولأن الربح وقاية لرأس المال. وقيل تحسب من رأس المال لأن الزكاة دين في الذمة فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون. وقيل تحسب من رأس المال والربح جميعا.

ونرى: أنه إذا حققت الشركة أرباحا فإن الزكاة تُخْرَجُ من الربح وإذا لم تحقق أو خسرت فتؤخذ من رأس المال[4].

وتجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة

---

(١) المعونة ٣٧١/١

(٢) سنن ابن ماجه ٥٧١/١ البيهقي السنن الكبرى ٩٥/٤ وسنن الدارقطني ٩١/٢.

(٣) المغني ٢٥٨/٤- المجموع ١٦/٦- زاد المحتاج ٤٧٠/١- بدائع الصنائع ٢٠/٥

(٤) المجموع ٢٩/٦ – المغني ٢٦/٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

فإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات [1] فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة

---

(١) تمشّياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح. فإذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكى الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.[1]

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لحصص التأسيس

سبق أن أوضحنا صورة حصص التأسيس وبعرض هذا النوع من الحصص على قواعد الفقه الإسلامي يظهر لنا أن صاحبها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبينة ثم تمنحه الشركة عدة صكوك في مقابلها وهي صكوك لا تجعل صاحبها شريكا ولا دائنا. فلا هي مثل الأسهم تعطى صاحبها الحق في موجودات الشركة ولا مثل السندات ولا يمكن تكييفها على البيع. على أن الشركة تبيع عدة صكوك في مقابل خدمات صاحبها فيكون الثمن حقا احتماليا مجهولا غير محدود المقدار وقت البيع. كما أن الخدمة التي تقدمها قد تكون غير محددة وغير معلومة وقت العقد.

---

(١) كما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨

كما أن الصك الذي يأخذه صاحب الخدمة غير محدد لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد أو مجهول، وقد لا تربح الشركة.

كذلك لا يمكن تكييفها على عقد الإيجار لأن الإجارة لابد فيها من العلم بمقدار الأجرة كاملة.

والأجرة هنا مجهولة لأنها نسبة مئوية من الربح إذا تحقق. ولا على عقد الجعالة: لأن الجعالة: أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة[1] فشرط الجعل وهو المال أن يكون معلوما. والعلم يكون برؤيته أو بوصفه. وصكوك حصص التأسيس مجهولة القدر ومدتها مجهولة لأن الشركة لها الحق في إلغاء حصص التأسيس.

كذلك لا يمكن تكييفها على أنها عقد هبة لأن حصص التأسيس في مقابل ما يقدمه صاحب الحصة من اختراع فتكون هبة بعوض. فيعتبر لها أحكام البيع وإن كان العوض مجهولا. وهو الصك الذي يأخذه صاحب الخدمة – لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في عقد معاوضة ويكون حكمها كالبيع الفاسد. كما لا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع[2].

ومما سبق فإنه لا يصح إصدار حصص التأسيس لمخالفة ذلك للقواعد الشرعية[3]. وقد أدركت بعض القوانين خطأ إنشاء حصص التأسيس لمخالفتها لمقتضى العدالة فقررت إلغاءها لظهور عيوبها

---

(١) حاشية الروض المربع ٤٩٤/٥

(٢) حاشية الروض المربع ٦/٦

(٣) شركة المساهمة ص ٣٨٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخطارها وما تؤدى إليه من نتائج سيئة من فتح باب المجاملات والمحاباة وهو أكل لأموال الناس بالباطل [1].

ويمكن أن تستبدل بحصص التأسيس مكافأة نقدية أو عينية، أو تحتسب بما يقابلها من أسهم لمن قدم للشركة خدمة فعلية أو براءة اختراع لتتمشى مع أحكام الفقه الإسلامي، ولا تجب الزكاة في حصص التأسيس لعدم الملك فيها.

المطلب الرابع

الحكم الشرعي للسندات

سبق أن ذكرنا تعريف السند[2] وبينا خصائصه وحقوق حامل السند وأن صاحبه ليس شريكا في الشركة ولا في إدارتها وأن السند يمثل دينا على الشركة فهو بمثابة قرض للشركة نظير فائدة ثابتة محددة عند الإصدار دون التقييد بأرباح الشركة أو خسائرها ويستوفى قيمته بعد انتهاء الأجل المحدد في العقد، وإذا كان السند يمثل قرضا على الشركة لأجل محدد بفائدة معلومة فهو ربا النسيئة الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

والسندات ينطبق عليها ربا الجاهلية الذي نزل القرآن الكريم بتحريمه على المسلمين واليهود وغيرهم لما يترتب على فعله من الآثار الوخيمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس

---

(١) المرجع السابق – الشركات د/علي يونس ص ٥٤٦. الشركات د/كامل شكر ص ٢٦٢ – ٢٦٨ – محاضرات د/ أكثم الخولى ص ٢٠٦. الشركات للخياط ٢/٢٣٠

(٢) لسان العرب ٣/ ٢٢١،٢٢٠

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[1] والربا في القرض محرم لأنه فضل مال بلا عوض وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة في العقد فتحرم مطلقا[2].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[3].

وحيث أنه قد اتضح لنا أن أحكام السندات التي تصدرها الشركات الاستثمارية تخالف القرآن والسنة والإجماع، فمن تورط في شيء منها وأراد التوبة والتخلص منها فليس له إلا رأس ماله فقط - وأما الفائدة فيتخلص منها في أي جهة من جهات الخير عملا بقوله تعالى: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[4].

زكاة السندات:

تزكى السندات زكاة الدين المرجُوِّ الأداء بأن يكون على مليء معترف به باذل له وعلى صاحبه زكاته.

واختلف الفقهاء في وقت إخراجها: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبض دينه فيؤدي لما مضى، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور.

---

(١) سنن أبي داوود ٢/٢١٩.

(٢) المغني ٦/٤٣٦ - كشاف القناع ٣/٣١٧ حاشية الروض المربع ٥/٤٥ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٣٦ - التهذيب ٣/٥٤٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٤٣ زاد المحتاج ٢/١٣٢ جواهر الإكليل ٤/٧٤ - ٧٥ المحلى ٨/٤٩٤

(٣) المغني ٦/٤٣٦

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وطاووس والنخعي والحسن وميمون ابن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وأبو عبيد. عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه لتصريفه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد[1].

ونرى أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر وإن لم يقبضه وهو الذي اختاره أبو عبيد[2] بقوله: وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته.

ثم علل ذلك بقوله: لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينية على حد ولم يقم بأدائها[3]. وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربّه متقطعا كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه. وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول.

وهذا عندي وجه الأمر فإن أطاق ذلك الوجه الأخير مطيق حتى

---

(١) المغني ٢٦٩/٤، ٢٧٠ – المعونة ٣٧٠/١ بداية المجتهد ١١٤/٢

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال ص ٥٣١.

(٣) وذلك لأن بعض الناس معظم أموالهم ديون فلو لم تجب فيها الزكاة حتى تقبض لضاع على الفقير حق كثير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله. وهذا كله في الدين المرجُوُ الذي يكون على الثقات.

والقدر الواجب إخراجه عن السندات إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول هو ربع العشر (٢,٥ %) وإن لم تبلغ نصابا تضم إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر.

البدائل الإسلامية:

وحيث أن السندات سواء أكانت حكومية أم تصدرها هيئة أم شركة عبارة عن قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وهذه القروض تضمنها الجهة المصدرة لها فتدفع فائدة سنوية محددة ولا خلاف في تحريم هذه الفائدة لأنها زيادة مقابلة للزمن وهذه الزيادة تجعل السند قرضا ربويا ومادام كذلك فلا يحل بيعه ولا شراؤه ولا تملكه ولا حيازته ولا إصداره. ويمكن تفادي اللجوء إلى هذه السندات باتباع إحدى الطرق الآتية:

١- تأسيس الشركات الإسلامية:

عن طريق الاكتتاب بالأسهم العادية نظرا لاستقرار التعامل بها وانتشار الأسواق المالية التي يتم فيها تداول هذه الأسهم بالبيع والشراء وهي كما ذكرنا سابقا يجوز تملكها وتداولها مادامت تصدرها شركات لا تزاول نشاطا محرما ولا تتعامل في المحرمات.

وليس لبعض أسهم هذه الشركات ميزة مالية لا تمنح لجميعها ومن هنا فباب الأسهم مفتوح على مصراعية بهذة الضوابط السابقة ويجب التغلب على معوقات الحواجز الإقليمية التي تمنع المواطنين في البلد الإسلامي من المساهمة في الشركات الإسلامية العاملة في بلد إسلامي آخر وتوفير السوق الثانوية لرأس المال عن طريق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تسهيل تداول هذه الأسهم بسهولة.

٢- سندات المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إلية بنسبة ملكية كل منهم قابلة للتصفية التدريجية وذلك على نفس الأساس الذي يصفى به رأس المال في شركة المضاربة.

ولأهمية سندات المقارضة سوف نعرِضُ لها بشي من التفصيل وزيادة من الإيضاح لأنها من أهم الأدوات المفيدة والقابلة للتطبيق على جميع حالات الاستثمار في بلاد العالم الإسلامي.

٣ - سندات الاستثمار:

يقوم البنك الإسلامي للتنمية منذ سنوات بجهود حثيثة لتطوير أدوات مالية جديدة تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمكن البنك من خلال سنه ١٩٨٧ من إنشاء وتشغيل محفظة البنوك الإسلامية التي تتولى إصدار شهادات الاستثمار وهي نوع من سندات التنمية.

ويقوم البنك الأهلي المصري بإصدار شهادات الاستثمار[١] المجموعات (أ، ب، ج) ونبين بشيء من التفصيل موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بهذه الشهادات إصدارا وبيعا وشراء.

---

(١) عرفت شهادات الاستثمار لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ وتنفيذا لهذا القانون أصدر وزير الاقتصاد المصري القرار رقم ٦٥/٣٩٢ والقرار رقم ٦٥/٦٨٠ القاضيين بإعطاء البنك الأهلي حق إصدار الأنواع الثلاث التي حددها القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

التعريف بسندات المقارضة – ونشأتها – وتطورها وأهميتها وتكييفها الشرعي

المطلب الأول

تعريف سندات المقارضة

سبق تعريف السند[١].

ويطلق على السند عموماً – وثيقة الدَّين – أو الوثيقة المكتوبة لإثبات الحق – فيقال سند الدين أو سند الملكية – أو الصك – أو المحرَّر.

وسندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة.

والمقارضة مأخوذة من القراض وهو العقد المعروف بلفظ المضاربة.

وقد جمع الإمام النووي بين الاسمين فقال: القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك[٢] فالمقارضة والمضاربة لفظان لمدلول واحد يحمل معنى المشاركة بين رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

---

(١) لسان العرب ٣/ ٢٢٠،٢٢١

(٢) انظر تكملة المجموع ١٤/٣٥٨ – كشاف القناع ٣/٥٠٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شكلها وتطبيقها(١): سندات المقارضة عبارة تركيبية مؤلفة من مضاف ومضاف إليه. المضاف فيها لفظ "سندات" وهي مصطلح من مصطلحات الأعراف السائدة بمعنيين:

أولهما – سندات الدين "سندات إثبات" وهي أحد أنواع الأوراق التجارية المعروفة في القوانين التجارية الوضعية – (السفاتج والكمبيالات والشيكات "الشيكات") وهذا المعنى غير مراد هنا.

الثاني – سندات قرض "سندات مالية" وهي أحد أنواع الأوراق المالية المعروفة بـ "الأسهم والسندات" وهو المعنى المراد.

والمضاف إليه "المقارضة": عقد معروف في الفقه الإسلامي يدفع فيه رب المال أمواله إلى عامل يستثمرها بطريق التجارة ويكون الربح الناتج من هذه التجارة بينهما بالنسبة المتفق عليها – وهذا العقد يسمى "المضاربة" أيضا.

وعليه فلفظ "سندات" يعني القرض – ولفظ "مقارضة" يفسر الشركة. فتكون قرض مشاركة.

والفكرة الأساسية لسندات المقارضة أن يحدث عقد المقارضة في ظل هذه السندات ومصدرها فلا يستحق صاحب السندات فائدة محددة وإنما يستحق نسبة معينة من الربح لتكون بديلا شرعيا لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية التي قد تحتاج في مزاولة أعمالها إلى مبالغ أكثر مما حصلت عليه عن طريق إصدار الأسهم لتزيد من قدرتها على إنجاز مشاريعها

---

(١) راجع سندات المقارضة د. رفيق يونس المصري ص ١٨٢٦ وما بعدها – سندات المقارضة والاستثمار د. حسين عبدالله الأمين ص ١٨٣٦ – ١٨٣٩ – سندات المقارضة وسندات الاستثمار الشيخ سليمان بن عبدالله المنيع ص ٢٠٠٣ وما بعدها – مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع الجزء الثالث

والتوسع فيها لمواجهة أزمة مالية طرأت عليها ولا ترغب الشركة في عرض اكتتاب بأسهم جديدة على الجمهور فتصدر - سندات القرض - على أساس الفائدة الربوية المحددة.

بالإضافة إلى فتح الباب أمام من يدخرون أموالهم في البنوك التجارية في حسابات جارية ولا يمكن استغلالها لصالح الإنتاج الوطني. فكانت فكرة إصدار - سندات القروض - تشجيعا لأصحاب الأموال في القرض وإزالة لمخاوفهم وذلك بطريقتين: الأولى: - بتحديد فائدة ربوية على هذه القروض.

الثانية: - بجعل هذه السندات محلا للتداول بان يكون لمالكها أن يبيعها في أي وقت شاء بقيمتها السوقية التي تزيد في الغالب عن قيمتها الإسمية إلا أن ذلك لم يجد إقبالا يذكر من طرف عدد كبير من المستثمرين حيث يسجل عزوفهم عن توظيف أموالهم في "سندات القرض" إما بسبب التأثير السلبي للتضخم وإما لأسباب دينية يترتب عليها الكثير من المفاسد الشرعية والاقتصادية مما دفع بعض البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى السعي إلى تحقيق حلقة جديدة في تطورها وهي الانتقال بالعمل المصرفي الإسلامي إلى إيجاد سوق ثانوي يتم فيه تداول الأوراق المالية الإسلامية ويهدف إلى استقطاب المزيد من الأموال المعطلة ودفعها للمساهمة في عملية النمو الاقتصادي، وفتح منهج جديد في إيجاد السيولة المالية لبعث مشاريع كثيرة على الأصول الإسلامية.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من المؤسسات الإسلامية التي اهتمت بتطوير أدوات مالية إسلامية تخدم أغراض التنمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاقتصادية والاجتماعية.[1] وسندات المقارضة هي: الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصالح مشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

ويحصل مالكو السندات على نسبة محددة من أرباح المشروع. ولا تتيح سندات المقارضة أية فوائد - كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة[2].

وقد سمي "بسندات المقارضة" ليكون مستمدا من تعريف الفقه الإسلامي. فالمقارضة من القراض الذي يعنى في اصطلاح الشافعية والمالكية. "المضاربة"[3].

المطلب الثاني

أهمية سندات المقارضة[4]

تأتي أهمية هذا النوع من السندات من أنه يطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجه المشاريع الاقتصادية الكبرى في صيغة إسلامية متطورة خالية من التعامل الربوي.

وطرح هذه السندات البعيدة عن التعامل الربوي يستوعب

---

(١) وتعود أولى المحاولات - إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأردنية التي بدأت منذ عام ١٩٧٧ م بإجراء الدراسات الاقتصادية والشرعية اللازمة وظهرت فكرة سندات المقارضة أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى.

راجع سندات المقارضة للدكتور عبدالسلام العبادي ص ١٩٦٥ ما بعدها مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع - الجزء الثالث

(٢) المجموع ٣٥٨/١٤ - بلغة السالك ٤٨٥/٣ -٤٨٦-زاد المحتاج٣٤١/٢.

(٣) راجع مستندات المقارضة د. عبدالسلام العبادي (مرجع سابق) ص ١٩٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا – وبذا تتسق الصيغ الاقتصادية المطروحة مع عقيدة الأمة الإسلامية وتطلعاتها الدينية والخلقية بالإضافة إلى الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها التعامل الاقتصادي البعيد عن الربا، وذلك لتحريمه ولما يترتب على الربا من آثار سيئة على الأفراد والجماعات.

ويمكن لسندات المقارضة إذا تم إصدارها من مؤسسات مالية إسلامية دولية [١] أن تحقق دورا بارزا في انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية بهدف دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تقام هنا وهناك في أرجاء العالم الإسلامي.

وهذه قضية يجب أن يوليها مخططو السياسات الاقتصادية والمالية في عالمنا الإسلامي كل عناية لتوافر حجم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية يبحث عن مشاريع مناسبة لأغراض الاستثمار، وتوافر مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى تبحث عن تمويل كاف من مصادر غير مستغلة. فأسلوب سندات المقارضة يتيح ذلك على أسس شرعية مقبولة. وبذا يظهر الدور البارز لهذا النوع من السندات في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. فهي تمكن – وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي– من اجتذاب المدخرات وتجميع الأموال المطلوبة لإقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى بطريقة تنسجم مع الإمكانيات المتاحة لمختلف الأفراد وذلك بالاكتتاب بالسندات وفق قدراتهم وإمكانياتهم المالية. ويشجعهم على ذلك سهولة تداول هذه السندات وإمكانية الحصول على أرباح مناسبة منها في حالة المحافظة

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية – المملكة العربية السعودية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليها أو بيعها مستقبلا.

والواقع أن انسجام هذه الصيغة المطروحة مع أحكام الشريعة الإسلامية يجعل منها أداة مرغوبة ومحبذة لدى قطاعات عريضة من مجتمعاتنا مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

المطلب الثالث

التكييف الشرعي لسندات المقارضة[1]

سندات المقارضة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية يقوم فيه المضارب – فردًا أو شركة أو مؤسسة – بدراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع خاص، ثم يوجه إيجابا عاما للجمهور أو لبعض المؤسسات المالية أو الأفراد لتمويل هذا النشاط أو ذلك المشروع باعتبارهم رب المال في عقد المضاربة ويأخذ هذا الإيجاب شكل نشرة إصدار تعرّف بالمشروع أو النشاط – ورأس المال المطلوب وطريقة إدارته وحصة أصحاب رأس المال في أرباحه، وغير ذلك من البيانات التي تتوقف عليها صحة عقد المضاربة. وتشير هذه النشرة إلى أن دراسة الجدوى قد أعدت وفق الأصول العلمية الشرعية واعتمدت على بيانات صحيحة ويقسم رأس المال المطلوب للمشروع إلى حصص أو وحدات نقدية وتطرح صكوك تمثل وحدة

---

(١) راجع ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة د. حسين حامد حسان ٣١٨٦٩. سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار للشيخ/ محمد المختار السلامي ٣/١٨٨٣ و١٨٨٦. تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حسن حمود ٣/١٩٣٥ – سندات المقارضة للدكتور/ عبدالسلام العبادي ٣/ ١٩٧٢. وكل هذه البحوث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع- الجزء الثالث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو عددا من الوحدات المالية، وكل من يسهم في رأس مال المضاربة بمبلغ من النقود يحتفظ بصك أو أكثر نظير ما دفعه، ويمثل حصة شائعة في المشروع بعد إنشائه. فالملكية لا تنصب على الصك نفسه بل على ما يمثله الصك من حصة مالية في المشروع فهو وثيقة إثبات الحق. ويقوم تسليمه مقام قبض الحصة الشائعة في المشروع عند التصرف فيها.

وتحتوى سندات المقارضة على العناصر الآتية: -

أنها وثائق تسجل مقدار الأموال التي قدمها المكتتبون بها للمشروع بقصد تنفيذه لتحقيق الربح.

أن لكل وثيقة من هذه الوثائق قيمة محددة.

أن كلا من المكتتبين بهذه الوثائق قد يحصل على وثيقة أو أكثر منها بقدر ما دفع من أموال مشاركة فى تنفيذ هذا المشروع.

أن هذه الوثائق تصدر بأسماء من يملكونها.

أن لمالك هذه الوثائق نسبة من ربح المشروع تعلن في نشرة الإصدار خلال الفترة التي تصدر لها السندات. وأن ما يدفع لصاحب السند ليس فائدة سنوية محددة، إنما يرتبط مقدار ما يدفع له بقدر ما يتحقق من ربح المشروع.

أن النسبة الأخرى من الربح مخصصة للإطفاء التدريجي لأصل السند الأصلي. وبذلك يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولا بأول في مواعيد الإطفاء المحددة بنشرة الإصدار الخاصة بالمشروع - وينال في هذه الفترة ربحا معقولا ثم يقرر نسبته من دخل المشروع على أساس حساب الدخل المتوقع.

ووفق هذا الأسلوب ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشروع ودخله كاملا وذلك بعد إطفاء القيمة الأصلية لجميع السندات (المشاركة المنتهية بالتمليك). ويمكن انتقال ملكية هذا السند من شخص لآخر وذلك بالطرق الشرعية، كالبيع ونحوه، على ألا يترتب على هذا الانتقال أي مخالفة لنص من نصوص الشريعة وأن يتم تحديد سعر السند على أساس القيمة الإسمية.

المطلب الرابع

شروط سندات المقارضة (١)

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الإدارة الاستثمارية بـ "صكوك المقارضة".

---

(١) كان هذا خلاصة عمل وحصيلة الندوة التي أقامها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورة مؤتمره الرابع بجدة المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦- ١١ فبراير ١٩٨٨م. بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية تنفيذا للقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبراته وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل وتعتبر سندات المقارضة بعد إقرارها بهذه الشروط واحدة من أهم الأدوات المفيدة والقابلة للتطبيق على جميع حالات الاستثمار الإسلامي المخصص في بلاد العالم الإسلامي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ -إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب-إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانه لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لايجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليه على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمتقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفى هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لايجوزأن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدى إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.

ويترتب علي ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، أما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامة بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه.

ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.[١]

---

(١) وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨.

(٢)

المبحث السادس

سندات الاستثمار

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار

الاستثمار في اللغة:

طلب الحصول على الثمرة، وأثمر الشجر: طلع ثمره، وأثمر الرجل: كثر ماله.[١]

وفى الاصطلاح:

استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات [٢].

أهمية الاستثمار: لقد كلف الله المسلم بالإنفاق على نفسه ثم بالإنفاق على أسرته ومن يعولهم، ثم بالادخار لأحداث الزمن ثم بالإنفاق في سبيل الله وخدمة المجتمع.

ولو نظرنا إلى قواعد الإسلام نجد أنها تفرض على المسلم الجد في اختيار خيرات الأرض واستثمار ما في ظاهرها وباطنها وتحثه على طلب الرزق واكتساب المال من وجوه الحلال للإنفاق منه بقوله جل شأنه (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ).[٣]

---

(١) انظر لسان العرب ١٦/٦، مختار الصحاح صـ ٨٦ -.

(٢) المعجم الوسيط ١٠٠/١. مادة ثمر.

(٣) سورة الملك: آية ١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والله سبحانه وتعالى يعتبر الأموال فضلا منه سبحانه ويدعو الناس إلى ابتغاء فضله فيقول (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).[1]

وقال القرطبي[2] في تفسير آية الدين لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وصونها. ولذلك دعا النبي ﷺ لبعض صحابته بكثرة المال فقال ﷺ "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه"[3]. وقد شرف الله المال وعظم قدره وأمر بحفظه إذ جعله قواما للآدمي وما جعل قواما للآدمي الشريف فهو شريف بقوله سبحانه (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)[4].

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام المجتمع الإسلامي لأنه لا يقوم إلا به ونهى عن الإسراف والتبذير بقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[5].

والنهي عام يشمل الإسراف في أكل الإنسان وفي إنفاقه على غيره وفي كل شيء[6]، لأن عواقبه وخيمة في الدنيا بضياع الأموال وانتشار البطالة في المجتمع وفي الآخرة بالعذاب الشديد.

---

(١) سورة الجمعة آية ١٠.
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٢٢٥. ط الشعب.
(٣) المرجع السابق ٢ / ١٢٢٦.
(٤) سورة النساء: آية ٥.
(٥) سورة الأنعام آية ١٤١.
(٦) تفسير المنار ٨ /١٣٩، تفسير الطبري ١٢/١٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما نهى سبحانه عن الترف والتنعم في ملاذ الدنيا حتى أنه اتخذ المترفين أداة هلاك وتدمير للمجتمعات بقوله تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)[1]. وبين ضراوة هذه الفئة وميلها إلى الخمول وضعف همتها وقعودها عن مباشرة الإنتاج والعمل المثمر وعن الجهاد في سبيل الله لنصرة الحق وإعزاز الدين فقال سبحانه وتعالى (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ)[2].

وأمر النبي ﷺ بالاتجار في أموال اليتامى والمحجور عليهم وتثميرها حتى لا تأكلها الزكاة بقوله ﷺ "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[3] لأن تعطيل استثمار المال يؤدى إلى فقر صاحبه وبالتالي إلى فقر المجتمع، والإسلام يكره الفقر ويكافحه، فالأمة القوية في مالها هي التي تتمتع باقتصاد قوى باستثمار أموالها في مشاريع الإنتاج والنماء.

وإذا كانت أركان التطور التقاني ثلاثة (المال - الخبرة - والرجال)، فإن في عالمنا الإسلامي تضخما في ماله وخبرة مهدرة استفادها الأعداء في الشرق والغرب، وأما الرجال فلدينا منهم ما يمكننا أن نقيم بهم مصانع دنيا ثالثة[4].

أنواع سندات الاستثمار:

---

(١) سورة الإسراء آية ١٦.

(٢) سورة الزخرف آية ٢٣.

(٣) مجمع الزوائد ٤٨٢/١ في باب زكاة أموال الأيتام من كتاب الزكاة وقال: وأخبرني شيخي أن إسناده صحيح.-كنز العمال٧٧/١٥ - ٤٠٢٨٤

(٤) الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية. د/ عبدالله المصلح ص ٢١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تتجه أكثر الدول في الوقت الحاضر إلى الاقتراض بإصدار السندات، وتمثل السندات الحكومية في أكثر دول العالم أهم الأوراق المالية ذات العائد الثابت في أسواق المال وتتميز بانخفاض المخاطرة فيها وضمان العائد.

والسندات هي وثائق دين على الحكومة وفى أكثر الأحيان تستخدم هذه المبالغ لتمويل النفقات الجارية، لا نفقات الاستثمار، والأغلب أن الفائدة على السندات القديمة إنما تمول عن طريق إصدار سندات جديدة إذا لم تستطع الحكومة زيادة إيراداتها بفرض ضرائب جديدة ومن أمثلة ذلك:

شهادات الاستثمار:

تصدر البنوك في بعض الدول سندات لصالح الحكومة تسمى شهادات الاستثمار وقد عرفت هذه السندات لأول مرة في مصر مع صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ م وينفرد البنك الأهلي المصري بإصدار هذه الشهادات بأنواعها الثلاثة والمصرح ببيعها لكل من المصريين والأجانب المقيمين في مصر وذلك مساهمة منه في تعبئة المدخرات القومية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه الأنواع الثلاثة هي:

شهادات استثمار المجموعة (أ) عشر سنوات ذات القيمة المتزايدة وتتميز بالآتي:

هي شهادات يتم الاكتتاب فيها ولا يحصل صاحبها على عائد دوري وإنما ينتظر لنهاية المدة ليحصل على هذه الشهادة وعوائدها بفائدة مركبة معفاة من كل أنواع الضرائب عدا الأيلولة (التركات).

يتم تحديد معدل فائدة سنوية لها يحتسب كل ستة أشهر ويضاف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على قيمة الشهادة دون صرف لها إلا في آخر المدة بعد عشر سنوات.

يوضح بظهر الشهادة القيمة التي تسدد إذا تقدم صاحبها لصرفها قبل موعدها في جدول تفصيلي.

شهادات استثمار المجموعة (ب) وتتميز بالآتي:

هذه الشهادات تسمى شهادات ذات العائد الجاري حيث يصرف صاحبها عوائدها كل ستة أشهر، تعطى فائدة سنوية صافية.

شهادات استثمار المجموعة (ج) وتتميز بالآتي:

لا يصرف صاحبها أي عائد دوري أو متجمع في نهاية المدة وإنما تدخل سحبا على جوائز مالية حيث يستخدم عائدها في توزيعها كجوائز على من يفوزوا في عملية السحب.

يجرى السحب على هذه الشهادات ست مرات شهريا ويحصل الفائزون على جوائز مالية كبيرة اعتمادا على نتيجة "اليانصيب".

(٢) شهادات الادخار "شهادات الإيداع":

وهي شهادات تعطى مقابل إيداع المدخرات بالمصرف (البنك) لمدد وآجال محددة بأسعار فائدة تزداد بازدياد المدد لأجل الوديعة وطول فترة استحقاق الفائدة ومن هذه الأنواع ما يلي:

أولا: شهادات الإيداع لدى البنك الأهلي المصري وتتنوع كالآتي:

شهادات ذات الإيداع بالجنية المصري: وتدر عائدا بصرف كل ثلاثة أشهر متدرجا في الزيادة من سنة إلى أخرى وفقا للأسعار المعلنة من البنك ومدتها خمس سنوات، ويمكن استرداد قيمة الشهادة في أي وقت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الثلاثية: ومدتها ثلاث سنوات ولكل شهادة منها الحق في دخول السحب على جوائز مالية بالإضافة إلى تحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك.

شهادات إيداع البنك الأهلي المصري الخمسية: ومدتها خمس سنوات وهي شبيهه بسابقتها في السحب على الجوائز[1] وتحقيق أكبر قيمة متزايدة من الأسعار المعلنة من البنك.

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري ومدتها خمس سنوات وتدر عائدا شهريا وفقا للأسعار المعلنة من البنك، ويمكن استرداد قيمة الشهادة وفقا للجدول المعلن.

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين: ومدتها خمس سنوات وتتضمن عائدا شهريا وفقا للأسعار المعلنة من البنك بالإضافة إلى وثيقة تأمين على الحياة بذات مبلغ الشهادة.

وتتميز جميع شهادات الادخار "شهادات الإيداع" السابقة بالإضافة إلى خصائصها السابقة أنها:

- تصدر إسمية ولا يجوز تداولها أو تظهيرها أو تحويل قيمتها أو خصمها.

---

(١) يجرى السحب على الشهادات الثلاثية الخماسية معا أربع مرات سنوية وكانت الجوائز حتى نشرة يوليو ١٩٩١م كما يلي: الجائزة الأولى شقة تمليك والثانية (٥٠٠٠جنيه مصري) والثالثة (٢٠٠٠ جنيه مصري) والرابعة ثلاث جوائز كل منها (٢٠٠٠ جنيه مصري) والخامسة (١٠ جوائز كل منها ١٠٠٠ جنيه مصري) والسادسة (٢٠ جائزة كل منها ٥٠٠ جنيه مصري ..إلخ) مع تمييز سحبي يناير ويوليو من كل عام بإضافة جائزة نقدية مميزة قدرها (٥٠٠٠٠ جنيه مصري).

• يعفى عائدها من جميع الضرائب، وتخصم قيمتها من الوعاء الخاضع للضريبة العامة على الإيراد.

شهادات الادخار لدى بنك مصر:

وهى في الغالب تشبه مثيلاتها في البنك الأهلي المصري فمنها على سبيل المثال شهادات ادخار "بنك مصر" ذات العائد الشهري لمدد متفاوتة ٣، ٥، ٧ سنوات، ومنها أيضا ذات العائد السنوي لمدد متغيرة بالإضافة إلى شهادات بنك مصر "الدولارية" ومدتها ثلاث سنوات وتتميز بصرف العائد بالدولار كل ستة أشهر كما أنها تدخل السحب مرتين سنويا على جوائز مالية.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار

شهادة الاستثمار سند أو وثيقة دين تصدر عند اقتراض المصرف أو الدولة من الجمهور وهي تثبت مديونية المصدر "البنك أو الدولة " لحامل تلك الوثيقة وتعهده برد القيمة الإسمية والتزامه بدفع فائدة على مبلغ القرض. وتختلف هذه الوثيقة من حيث مدتها ومن حيث طرق دفع الفائدة إلى المقرض فبعضها تدفع عليه الفائدة بصفة دورية (كل شهر أو ستة أشهر أو سنة) وبعضها تحسب عليه الفائدة بصفة دورية ولكنها لا تدفع إلا بعد انتهاء فترة معينة (عشر سنوات مثلا) وبعضها تدفع الفائدة فيه مرة واحدة.

وتختلف من حيث طرق احتساب الفائدة فبعضها تكون الفائدة فيه نسبة مئوية من القيمة الإسمية (الوثيقة أو السند) معروفة ومحددة تستحق في تواريخ محددة، وبعضها تكون الفائدة عليه غير محددة سلفا كنسبة ثابتة ولكنها تكون مرتبطة بمتغير مشهور كسعر الفائدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الأسواق الدولية أو التي يعلن عنها البنك، أو معدل النمو، وقد تكون في شكل جوائز توزع بالقرعة لحاملي (الوثيقة أو السند).

وقد يتبنى المصدر (البنك أو الدولة) بعض الإجراءات الإضافية لتشجيع الناس على إقراضه، كالتعهد لهم بإعفاء الدخل المحقق لهم من الضرائب أو إعطاء وثيقة تأمين على الحياة بمبلغ السند.. إلخ.

المطلب الثالث

حكم التعامل بشهادات الاستثمار

شهادات الاستثمار من صور التعامل المحدثة واختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز التعامل بشهادات الاستثمار ونسب هذا القول إلى الأستاذ الشيخ/ علي الخفيف، في مشروع بحث كان قد أعده للعرض على مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر السابع) ليثبت أن الاتفاق بين حملة شهادات الاستثمار والحكومة بما يدفعونه لها من أموال في سبيل الاستثمار والتنمية هو اتفاق يشبه عقد المضاربة. واعتبر أن الجوائز الموزعة في المجموعة (ج) هي الربح الناتج عن استثمار المال في الأعمار العام، كما اعتبر أن ضمان البنك الأهلي المصري لدفع الجوائز قائم على أساس التبرع.

أما بالنسبة لشهادات الاستثمار (أ، ب) فقد ذكر الشيخ الخفيف أنه يعتبر العاقدين لكل نوع من شهادات الاستثمار بمثابة اتفاق بين المودع والدولة مدته عشر سنوات على إيداع ماله لدى الدولة ليكون تحت تصرفها في سبيل التنمية والاستثمار المدرجين في ميزانيتها

على أن يكون ربح المال بين الدول والمودع بنسبة ٥% للمودع من رأس المال عن كل عام وللدولة بقية الربح مع بقاء ملك المودع لماله.

وقال بعض العلماء[١] هذه الشهادات التي تصدرها الحكومة لها صفة خاصة مغايرة للقرض الربوي وحكمها الجواز، قياسا على أنه لا ربا بين العبد وسيده، وبين الأب وابنه، وأنها مكافأة تقدمها الحكومة للمدخر كما يشجع الأب أبنائه على بعض العادات الحسنة بمنحهم جائزة، أو أن ما يدفع هو الربح في عقد المضاربة.

ونوقش ما استدل به هؤلاء بالآتي:

أولا: بالنسبة لما استدل به الشيخ/ علي الخفيف (رحمه الله) فإن الشهادات التي تعطي لأصحابها فوائد منسوبة لقيمتها الإسمية، أو ترتب لهم نفعا مشروطا سواء أكان جائزة أو مبلغا مقطوعا أو خصما محرمة شرعا إصدارا وتداولا باعتبارها قروضا ربوية.

ثانيا: قول لا ربا بين السيد وعبده. هذه مسألة خلافية ومن قال فيها بالجواز كالأحناف إنما بنى الحكم على افتراض أن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده فكانت الذمة المالية واحدة، وإذا كان البدلان ملك لواحد لا يجرى فيه الربا.

---

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٣/١٩٣٣ بحث مقدم من الدكتور/ سامي حسن حمود. بعنوان تصوير سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية نقلا عن بحث الشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامي في الحكم على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات، مطبوعا على الآلة الكاتبة، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

(٢) راجع الأسواق المالية للدكتور/ محمد القري بن عيد. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس ٢ /١٥٩٥ - ١٦٠٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقول بأنها شبيهة بالعلاقة بين الأب وأبنائه فهو قياس مع الفارق. فإن كان للأبناء ذمة مالية مستقلة عن الأب فلا ريب في وقوع الربا بينهما، وإن قلنا جدلا أن الذمة المالية للأب تحتوي الأبناء لم يعد للقرض معنى ابتداء، إذ كيف يقترض الرجل من نفسه ثم يزيد عند السداد؟

كما لا وجه للمقارنة بين العلاقتين. الدولة ورعاياها، والأب وأبنائه. فذمة المواطنين المالية منفصلة عن ذمة الدولة، وما الدولة إلا ممثلة لمصالح الجماعة وراعية لها.

فإن قيل إن الشهادة قرض حسن غرضه إرفاق المسلمين بحكومتهم وأن الزيادة فيه من قبيل الهبة والتبرع. أو منحة من الحكومة، لأن القرض جائز والتبرع جائز.

فالجواب عن ذلك أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، فإن تبرع الحكومة ليس عاما لكل رعاياها وليس خاصا بالفقراء والمحتاجين، بل أمر ترتب على فعل محدد هو القرض المتمثل بشراء الشهادة المضمونة فدل على أن هذه الزيادة ربوية.

وإن قيل إن ما يدفع على الشهادة هو ربح ناتج من مشروعات الحكومة؟ فالجواب عن ذلك: لو كان ربحا ترتب على نشاط تجاري أو صناعي فكيف تضمن الحكومة في أول العقد أمرا لم يتحقق بعد وتحدد نسبته وهو لم يقع ؟ والشهادة الاستثمارية مضمونه القيمة لصاحبها فكيف يستحق حامل الشهادة ربحا وهو لا يضمن المال إذا هلك ؟ ثم إن الحكومة ضامنة لرأس المال والزيادة عليه فذلك قرض ربوي وإن سمي بغير ذلك.[1]

---

(١) المرجع السابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني:

ذهب أنصار هذا القول إلى تحريم التعامل بسندات (شهادات استثمار البنك الأهلي المصري) واستدلوا بالآتي: [١]

أنها سند دين سمي شهادة استثمار مجازا والسند وثيقة دين وهو يتضمن قرضا يقدمه حامل السند إلى مصدره، والحكم فيه جلي فإن كان قرضا بزيادة كما هي المعاملة السائدة فهو غير جائز لأن الفائدة فيه عين ربا النسيئة المقطوع بحرمته.

أن هذه السندات تعطى لأصحابها فوائد منسوبة لقيمها الإسمية أو ترتب لهم نفعا مشروطا، سواء أكان جائزة أو مبلغا مقطوعا أو مرتبا، فكل زيادة هي ربا، والعبرة بالمعاني وبحقيقة العقود لا بأسمائها.

أن شهادات استثمار المجموعة (ج) ذات الجوائز حيث تتم عملية سحب دورية ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتمادا على نتيجة (اليانصيب) فإذا نص في وثيقة الدين على هذه المكافأة الدورية فإن مشترى السند أو الشهادة فإنها يقبل على ذلك رغبة في الحصول على تلك الجائزة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون قرضا وهذه الجوائز هي فوائد القرض يتم توزيعها.

أن فرص الفوز بالجائزة تدفع الكثير إلى شراء عدد من الشهادات أملا في الفوز فهي شبيهة بورقة (اليانصيب) ويكون قد جمع بين الربا والقمار.

أن ما تدفعه الدولة من فوائد لهذه الشهادات إنما يقتطع من

---

(١) راجع بحث د/ سامي حسن حمود. منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد الرابع ٣/ ١٩٩٣ - ١٩٩٣٤، والسوق المالية د/ محمد القرى بن عيد. ص ١٦٠٠ - مرجع سابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخيرات العامة للدولة التي تمول من الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين وليس هذا من حسن القضاء الذي حث عليه النبي بقوله ﷺ "فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة في القرض وقت الوفاء إذا كانت مشروطة في العقد فتحرم مطلقا قال ابن المنذر:

أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا.[2]

الترجيح:

وبعد استعراضنا لأدلة الفريقين ومناقشة دليل من قالوا بالجواز يجد من ظواهر أدلة الفريقين أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم التعامل بشهادات الاستثمار (أ، ب، ج) إصدارا وشراء وتداولا هي أقوى دلالة وأتم استنباطا وأشد ارتباطا بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة لأنها قروض ربوية ولا أثر لتسميتها بشهادات استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو عائدا أو جائزة، ولأنها قروض اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار وقرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في قراره [3]:

---

(١) راجع صحيح البخاري فتح الباري ١٣٣/٩ كتاب الإستقراض وأداء الديون باب حسن القضاء، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤ كتاب المساقاة.

(٢) راجع الزرقاني علي الموطأ ٣٣٣/٣ -٣٣٤، المغني ٤٣٦/٦، كشاف القناع ٣ / ٣١٧، بلغة السالك ٢١٣/٣، زاد المحتاج ١٣٢/٢، نيل الأوطار ٣٤٩/٥.

(٣) رقم (٦٢) لمجمع الفقه الإسلامي في دوره مؤتمره السادس بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ من شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ أذار (مارس) ١٩٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة ملسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما (خصما) لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

كما صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية [١] تقرر الآتي:

١ - الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا النسيئة وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدور الإسلام حتى الآن.

٢ - الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة، يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدما التي حرمتها النصوص الشرعية وجعلتها من ربا الزيادة، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة.

---

(١) رقم ١٢٥٢، الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المجلد التاسع ص ٣٣٥ - ديسمبر ١٩٧٩م. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وزارة الأوقاف. القاهرة المفتي الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق.عن حكم عائد شهادات الاستثمار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير مسلم بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما.

٤ - الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بالجائزة الذي أجازه بعض الفقهاء.

شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية:

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بإصدار شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين[1]. وجاء في وصفها بأنها "المستندات التي تمثل نصيبا في ملكية المحفظة ويصدرها البنك الإسلامي للتنمية وتسجل في سجل الشهادات بأسماء مالكيها[2].

وتعتبر المحفظة استثمارا مخصصا أساسا لتمويل تجارة الدول الإسلامية وتكون موجوداتها تحت يد البنك بصفته مضاربا.

وتتميز هذه الشهادات بالآتي:

وجود نوعين من الشهادات:

النوع الأول: هو مجموع الشهادات التي تصدر عند تأسيس المحفظة وتقتصر ملكيتها على البنك الإسلامي للتنمية والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أخرى وهي ما تسمى بشهادات الإصدار الأساسي.

---

(١) تمكن البنك الإسلامي للتنمية خلال سنة ١٩٨٧ م من إنشاء وتشغيل محفظة البنوك الإسلامية التي تولى إصدار شهادات تمثل ملكية المستثمرين وتم الإسناد لإصدار هذه الشهادات الاستثمارية على البيان الختامي "لندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي عقدها البنك بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في أول سبتمبر سنة ١٩٨٧ م.

(٢) راجع الأدوات المالية الإسلامية والبورصات الخليجية للدكتور / محمد فيصل الأخوة - مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ١٥٠٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النوع الثاني: هو مجموعة الشهادات التي تصدر بعد تأسيس المحفظة وتطرح للاكتتاب العام وهي ما تسمى بشهادات الإصدارات اللاحقة.

تمتع الشهادات بإمكانية التسييل:

وتتحقق السيولة بالنسبة لشهادات المحفظة التي تم إنشاؤها بإحدى وسيلتين:

أ- البيع إلى مؤسسة أخرى مصرفية بالسعر الذي يتفق عليه.

ب_ تعهد البنك الإسلامي للتنمية بشراء ما قد تعرض البنوك الإسلامية بيعه مما تملكه من شهادات وذلك بحد أقصى ٥٠% مما يملكه البنك الواحد من الإصدار الأساسي ويسري هذا التعهد عند كل إعلان للأسعار[١].

---

(١) المرجع السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــة

وبعد، فهذا ما منّ الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج في الآتي:

١- أن البورصة هي اصطلاح يمكن إطلاقه بوجه عام على كل اجتماع ينعقد في مكان معين وفى أوقات محددة دورية بين أفراد يهدفون إلى البيع والشراء سواء في منتجات زراعية أو مواد خام أو معادن أو عملات دولية أو أوراق مالية "أسهم وسندات".

٢-أن بورصة الأوراق المالية: هي عبارة عن المكان الذي تجرى فيه عمليات الشراء والبيع على الأوراق المالية من أسهم وسندات.

٣- أن البورصة ثلاثة أنواع: بورصة البضاعة الحاضرة، بورصة الأوراق المالية، بورصة العقود.

٤- أن البورصة المالية لها أهمية من حيث أنها:

تعتبر البورصة المالية المصدر الرئيس لرؤوس الأموال اللازمة وتعمل على تشجيع وزيادة المدخرات، وتساعد في تنمية الدخل القومي وتتيح الفرصة لتنويع الاستثمار، وتعد مقياسا للحالة الاقتصادية في البلاد – حيث توضح بصفة مستمرة مستويات الأسعار واتجاهاتها.

٥- المتعاملون في البورصة هم:

أ- المستثمرون: وهؤلاء سواء أكانوا أفرادًا أو مؤسسات يدخلون سوق الأوراق المالية، بغرض توظيف ما لديهم من أموال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- المضاربون: وهم آفة أسواق الأوراق المالية، فهم يصنعون أسعارًا معينة ويغرون الآخرين للدخول بالشراء منها ثم ينسحبون عند نقطة معينة تحقق لهم أرباحا عالية.

ج- السماسرة أو الوسطاء: وهؤلاء قد يكونون أفرادًا أو مؤسسات، وينظم القانون عمل هؤلاء ويضع الشروط الفنية الواجب توافرها في هؤلاء. وهؤلاء سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات تنطبق عليهم أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي، وأن ما يحصلون عليه من أجر هو نظير هذه الوكالة.

٦- أن المعاملات العاجلة التي تتم في بورصة الأوراق المالية يلجأ إليها الراغبون في استثمار أموالهم بشراء الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمنشآت والهيئات والحكومات. ويتم بيعها عند ارتفاع سعرها للحصول علي الربح. وهذه جائزة بشرط أن يكون نشاط تلك الجهات المصدرة لها حلالا، وأن لا يكون العائد على الورقة في صورة فائدة ثابتة، كما هو الحال في السندات.

٧- أن العمليات الآجلة على الأوراق المالية هي: الشراء الجزئي البيع على المكشوف - عقود الاختيارات - عقود المستقبليات:

أ- الشراء الجزئي: وهو أن يدفع المشتري جزءا من الثمن ويعقد عقد قرض ببقية الثمن من السمسار فهما عقدان في عقد واحد وهذا غير جائز.

ب- البيع على المكشوف: وهو أن يتم علي الورقة المالية عدة بيوع وهي في ذمة صاحبها الأول دون أن يحوزها المشترون - فهذه بيوع وهمية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار. وهذه من المقامرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي ورد النهي عنها.

ج- عقود الاختيارات: وهي أن تتم عمليات شراء أو بيع على ورقة مالية معينة في تاريخ لاحق بسعر معين يحدد وقت التعاقد. والخيار عقد مستقل عن عقد البيع. ومحل العقد هو ذلك الحق وليس الأسهم. ففي هذا العقد كلا البدلين مؤجل ومنهي عنه.

د- عقود المستقبليات: وهي أن يتم التعاقد علي بيع وشراء ورقة مالية معينة علي أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق دون دفع ثمن أو تسلم المبيع. فالخيارات والمستقبليات بيوع صورية للحصول علي الربح دون حصول عمليات البيع.

٨- أن الجوانب السلبية الضارة في البورصة هي:

أولا: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعا حقيقيا، ولا شراء حقيقيا، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعا.

ثانيا: أن البائع فيها غالبا يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثا: أن المشتري فيها غالبا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه.

رابعا: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مما يوقعهم في الحرج.

خامسا: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كليا على العرض والطلب الفعليين.

سادسا: ليست العقود الأجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية.

٩-أن الاحتكار يكون فيما يسمى بعمليات الإدراج والتي يسعى من خلالها المضاربون إلى جمع وحبس الصكوك ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق عن طريق فرض سعر معين بالنسبة لهذه الصكوك. وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محرم لما فيه من ظلم للناس بالتضييق عليهم في أرزاقهم وسبل معيشتهم ومنعهم عن الحصول على ما يحتاجونه وغلق لأبواب المكاسب من تجارة وصناعة أمام كثير من الناس.

١٠- أن لولي الأمر أن يعالج ارتفاع الأسعار بأحد أمرين الأول: أن يسعر ما يحتاج إليه الناس. وإذا جاز التسعير فالمقصود منه هو العدل ومنع الظلم وذلك بعد دراسة وافية يراعى فيها تغير الظروف ويعدل السعر تبعا للمتغيرات من أجل تحقيق العدالة لكل من التجار والناس.

الثاني: دعم الأسعار: وهو المال الذي تدفعه الحكومة للبائعين والمنتجين المحليين؛ لتخفيض أسعار السلع والخدمات. وإذ كانت طاعة ولي الأمر واجبة فمحلها فيما لا معصية فيه ولا ظلم، وفيما يساعد على النشاط الاقتصادي العادل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١- أن التعامل بالعملات في بورصة الأوراق المالية مفيد بل يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة البورصة بشرط استيفاء شروط الصرف.

١٢- أن الأوراق المالية التي يجرى التعامل بها في البورصة هي الأسهم والسندات وحصص التأسيس التي تصدرها الشركات الحكومية.

١٣- أن السهم: هو صك يمثل جزءا من رأس مال شركة مساهمة يعطى لحامله الحق في الحصول على نصيب من الأرباح المحققة ونصيب من ممتلكاتها في حالة تصفيتها وفى حضور الجمعية العامة للشركة.وأن له حقوقا وخصائص يتميز بهاو أنواعا مختلفة بحسب طبيعة كل نوع.

١٤- أن حصص التأسيس صكوك تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال.

١٥- أن السند عبارة عن صك يمثل جزءا من قرض تعقده شركة مساهمة أو هيئة حكومية يعطي لصاحبه الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة القيمة مقدما وله خصائص تميزه عن غيره ويمثل دينا على الشركة.

١٦- أن التكييف الفقهي للسهم: هو أنه حصة الشريك في رأس مال شركة المساهمة. وشركة الساهمة عبارة عن شركة عنان وإن كان نشاط الشركة مباحا في أصله غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها فهذا عمل محرم بلا شك يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا يجعل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة. والمسلمون إذا امتنعوا عن شراء أسهم هذه الشركات أدى ذلك إلى توقف هذه المشروعات الحيوية في العالم الإسلامي وغلبة غير المسلمين عليها.

١٧- أن السهم من حيث الحقوق ينقسم إلى قسمين:

أ - أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها وتخول للمساهمين حقوقا متساوية ويحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه. وهذا النوع من الأسهم يوافق أحكام الشريعة الإسلامية لأنه مبني على العدالة وتساوى الحقوق والواجبات.

ب- أسهم ممتازة: وهي التي تعطى صاحبها امتيازا معينا عن أصحاب الأسهم العادية وقد بيناه سابقا. وإصدار الأسهم الممتازة بجميع أنواعها لا يجوز شرعا لما تتميز به عن الأسهم العادية.

١٨- أنه تجب زكاة الأسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

١٩- لا يجوز إصدار حصص التأسيس لمخالفة ذلك للقواعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزكوية. ولا تجب الزكاة فيها لعدم الملك.

٢٠- أن السند يمثل قرضا على الشركة لأجل محدد بفائدة معلومة فهو ربا النسيئة الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

٢١- أن القدر الواجب إخراجه عن السندات إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول هو ربع العشر ٢,٥ % وإن لم تبلغ نصابا تضم إلى مايملك أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر كذلك.

٢٢- أنه يمكن تفادي اللجوء إلى السندات المحرمة باتباع البدائل الإسلامية بإحدى الطرق الآتية:

أ- تأسيس الشركات الإسلامية: عن طريق الاكتتاب بالأسهم العادية نظرا لاستقرار التعامل بها.

ب- سندات: المقارضة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم قابلة للتصفية التدريجية وذلك على نفس الأساس الذي يصفى به رأس المال في شركة المضاربة.

ج- سندات الاستثمار: يقوم البنك الإسلامي للتنمية منذ سنوات بجهود حثيثة لتطوير أدوات مالية جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتمكن البنك من خلال سنه ١٩٨٧ من إنشاء وتشغيل محفظة البنوك الإسلامية التي تتولى إصدار شهادات الاستثمار وهي نوع من سندات التنمية.

٢٣- أن التعامل بشهادات الاستثمار: المجموعة (أ, ب, ج) من

صور التعامل المحدثة التي اختلف العلماء فيها إلى قولين.

وبعد استعراضنا لأدلة الفريقين يبدو أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم التعامل بشهادات الاستثمار (أ، ب، ج) إصدارا وشراء وتداولا هي أقوى دلالة وأتم استنباطا وأشد ارتباطا بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس أهم مراجع البحث

• القرآن الكريم

كتب التفسير:

• أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - دار المصحف شركة مطبعة ومكتبة عبدالرحمن بن محمد.

• أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

• الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - كتاب الشعب - دار الريان للتراث.

• تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

• تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥ هـ طبعة محمد على صبيح وأولاده.

• التفسير الكبير - لأبي الفضل محمد فخر الدين ضياء الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

كتب الحديث:

• إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقي الدين أبي الفتح القشير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• الخصائص الكبرى للسيوطي – أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ طبع في حيدر أباد الدكن ١٣٢٠ هـ.

• سبل السلام شرح بلوغ المرام – محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ – مكتبة المجلد العربي صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين.

• سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – مطبعة عيسى البابي الحلبي.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ – مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١ هـ.

• سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ.

• سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ – مصورة عالم الكتب ببيروت.

• السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ – دار المعرفة بيروت لبنان – وفى ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير "بابن التركماني" المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ويليه فهرس الأحاديث إعداد: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

• سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ – ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي.

• شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك سيدي محمد الزرقاني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
• صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
• صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المطبعة المصرية.
• فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
• تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي - مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني القاهرة.
• نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - ط ١.
• المجتبى من السنن، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي.
• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - مصورة دار الكتب - بيروت ١٩٧٧ م.
• مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ومعهما تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية.
• المصنف للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي بيروت.
• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - دار الفكر بيروت.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

* الأشباه والنظائر - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - تحقيق محمد مطيع الحافظ - دار الفكر الطبعة الأولى.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - الناشر دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - الطبعة الثانية.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥ هـ.

* حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ - شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ - محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ. ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف إشراف مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* شرح فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

* المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ - تصوير الطبعة الثانية بيروت - دار المعرفة.

* مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ - دراسة وتحقيق د. عبدالله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

• الإشراف على مسائل الخلاف لأبي محمد القاضي عبدالوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ - الناشر مطبعة الإرادة.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد محمد ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي حسن حلاق - الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة - توزيع مكتبة العلم بجدة.

• بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي وبهامشه الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير - تقديم ومراجعة أ. أحمد محمد عثمان صبار، د. حسن بشير صديق - الدار السودانية للكتب للطبع والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى.

• التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي - تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.

• جواهر الإكليل شرح العلامة خليل للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* حاشية العدوي على شرح أبي حسن لرسالة ابن أبـي زيـد القيرواني المسمى - كفاية الطالب الربـاني - دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيع.

* الخرشي على مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي - الطبعة الأولى.

* الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبى العباس الصـنهاجي المشهور بالقرافي ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق وضـعه أ. د. محمد رواسي قلعجي وبهامش الكتابين: تهذيب الفـروق والقواعـد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية - دار المعرفة - بيروت لبنان.

* الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري - المتوفى سنة ١١٢٠ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.

* المدونة الكبرى رواية سحنون بـن سـعيد التنـوخي عـن عبدالرحمن ابن القاسم عن مالك بن أنس - مطبعة السعادة بالقاهرة.

* المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبدالوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ - تحقيق ودراسة حميش عبدالحق - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكـة المكرمـة - الرياض.

* التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسـف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ - دار الفكر.

الفقه الشافعي:

* الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبـدالرحمن السـيوطي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتوفى ٩١١ هـ. ط مصطفى الحلبي الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.

• التهذيب الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

• زاد المحتاج بشرح المنهاج الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكهوجي عني بطبعه ومراجعته خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

• كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي - عني بطبعه ومراجعته خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر - الطبعة الثالثة.

• تكملة المجموع تقي الدين علي السبكي، د. محمد نجيب المطيعي - الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة - مكتبة الإرشاد - جدة.

• المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وتكملة المجموع بتحقيق محمد نجيب المطيعي - مطابع المختار الإسلامي.

• المهذب أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي وبهامشه النظم المستعذب في غريب المهذب محمد بن أحمد بن بطال الركبي - دار الكتب العربية الكبرى.

الفقه الحنبلي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – الطبعة الثانية مطبعة السعادة – دار الكتاب العربي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي – الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

* زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هت – المكتبة العلمية – بيروت.

* شرح الزركشي على متن الخرقي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي – دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

* شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي – مطبعة أنصار السنة المحمدية.

* كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي عالم الكتب – بيروت.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى – تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

• الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م

الفقه الظاهري:

• المحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - دار الفكر.

أصول الفقه:

• نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ومعه حواشيه المفيدة المسماة: سلم الوصول لشرح نهاية السول. عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب - بيروت.

• المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ - تحقيق د. محمد مظهر بقا - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

كتب اللغة:

• لسان العرب لمحمد بن منظور المصري، الطبعة الأولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م - دار صادر - بيروت.

* القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي - طبعة السعادة بمصر.

* المصباح المنير - أحمد الفيومي - دار المصارف بالقاهرة.

* مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي عني بترتيبه محمود خاطر - دار الحديث.

* موجز القاموس الاقتصادي - مجموعة من العلماء. تعريب مصطفي الدباس مراجعة د/بدر الدين السباعي.دار الجماهير دمشق ١٩٧٢

مراجع أخرى:

* بحوث في الاقتصاد الإسلامي - د/ عبدالله سليمان المنيع - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ المكتب الإسلامي بيروت.

* بورصة الأوراق المالية الكويتية. فاضل القلاف مؤسسة دار الكتب - الكويت.

* الجهاز المصرفي وتطور التشريعات المصرفية والنقدية . سمير القصري.

* أحكام القانون التجاري - د/ محمد سامي مدكور - مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ١٩٧٠

* الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة.د/ محمد يوسف موسى. سلسلة الثقافة الإسلامية ١٩٥٨م.

* دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد وجدي دار المعرفة بيروت ط٣ - ١٩٧١.

* دروس في القانون التجاري - د/ أكثم أمين الخولي مطبعة النهضة الجديدة القاهرة ١٩٩٩م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية.د/ عمر بن عبدالعزيز المترك الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ دار العاصمة - السعودية.
• شركة المساهمة في النظام السعودي دكتور صالح المرزوقي مطابع الصفا - مكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ
• الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. دكتور عبدالعزيز الخياط.مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
• الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف مطبعة دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ١٩٦٢.
• الشركات التجارية د/ علي حسن يونس مطبعة الاعتماد مصر
• الشركات التجارية - د/ محمود محمد بابللي - الطبعة الأولى - المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية حلب ١٩٧٨م.
• عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محيى الدين حسن طبع بنك البركة الإسلامي البحرين الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
• مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة الأعداد: الرابع والسادس والسابع.
• الموسوعة العربية الميسرة مجموعة من العلماء بإشراف محمد شفيق غربال دار النهضة بيروت.
• الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
• نظريات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية د. ابراهيم زكي الدين بدوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهرس الجزء الأول

عنوان البحث	المؤلف	من	إلى
	أسرة التحرير	ج	د
المقدمـــــــة			
...رواية النوخ البنا وبعض جهوده ...حوية و الصرفية من خلال ...ختلاف فضلاء البشر ...ن الاربعة عشر.	أ.م / عاطف محمد عبد المجيد أبو سعيد	١	١٢٨
...قيمة النقود الورقية وأثره ...الحقوق والالتزامات .	أ.م / هدى السعيد محمد سلامة	١٢٩	١٨٤
...القول المبين في رواية الحديث ...وتدوينه في عصر الخلفاء ...الراشدين .	أ.م / سحر محمد محمد عزت	١٨٥	٢٨٨
...الحدود في أصول الفقه .	أ.م / فرحانة محمد على شويته	٢٨٩	٣٧٠
...إنكار الفطرية بين الدين ...والفلسفة .	أ.م / ناهد يوسف رزق يوسف	٣٧١	٤٦٨
...تأويل الله تعالى في ضوء تحسين ...العقل وتقبيحه عند المعتزلة وأهل ...السنة .	أ.م / أحلام إبراهيم الصياد	٤٦٩	٥٨٦
...الإمام على في ميزان النقد .	أ.م / محمد سيد أحمد أحمد	٥٨٧	٦٦٢
...الأوراق المالية ...وأحكامها المعاصرة في الفقه ...	أ.م / محمد الزيني غانم	٦٣٣	٨١٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مطبعة الشروق
٠١٢٢٨٦٦٠٥١ - ٠٤٠/٢٩٣٧٥١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner